رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل			
أولا: قـرارات بقـوانين					
7	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن المصادقة على اتفاقية قرض لدعم التجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة	.1			
8	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2007 بشأن قانون رسوم طوابع الواردات وقانون طوابع الإيرادات	.2			
10	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2007 بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة على القانون	.3			
12	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م	.4			
21	قرار بقانون رقم(6) لسنة 2007 بشان السغاء قانون التأميات الإجتماعية	.5			
22	قرار بقانون رقم(7) لسنة 2007 بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2007م	.6			
ثانيا: المراسيم الرئاسية					
28	مرسوم رقم (20) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرارات بقانون	.7			
29	مرسوم رقم (21) لسنة 2007م بمنح الشهيد نصر عبد الرحمن أبو شاور نوط القدس	.8			
30	مرسوم رقم (22) لسنة2007م بمنح الشهيد محمود داوود مقداد نوط القدس	.9			
31	مرسوم رقم (23) لسنة 2007م بمنح الشهيد محمد ذياب غريب نوط القدس	.10			
32	مرسوم رقم (24) لسنة 2007م بمنح العميد جهاد عبد الرؤوف سرحان نوط القدس	.11			
33	مرسوم رقم (25) لسنة 2007م بمنح الشهيد سامي محمود عمران نوط القدس	.12			
34	مرسوم رقم (26) لسنة 2007م بمنح الشهيد هاتي محمد النحال نوط القدس	.13			
35	مرسوم رقم (27) لسنة 2007م بشأن دعوة المجلس التشريعي الثاني للانعقاد	.14			
36	مرسوم رقم (28) لسنة 2007م بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ	.15			

مرسوم رقم (29) لسنة 2007م بشأن تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء	.16
مرسوم رقم (30) لسنة 2007م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس	.17
مرسوم رقم (31) لسنة 2007م بمنح الشهيد صلاح محمد العامودي نوط القدس	.18
مرسوم رقم (32) لسنة 2007م بمنح المناضل سعيد العتبة نوط القدس	.19
مرسوم رقم (33) لسنة 2007م بــشأن إعادة تنظـيم مالــية ورواتب العاملين في قوى الأمن	.20
مرسوم رقم (34) لسنة 2007م بشأن شراء السيارات الحكومية من قبل المتقاعدين الحائزين لها	.21
ثالثا: قرارات رئاسية	
قرار رقم (263) لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة تأسيسية لغرفة التحكيم الفلسطينية	.22
قرار رقم (264) لسنة 2007 بشأن حل مجلس الأمن القومي المشكل	.23
قرار رقم (265) لسنة 2007 بإقالة العميد الركن منار شحادة	.24
قرار رقم (266) لسنة 2007 بإقالة العقيد ركن حسين أبو عاذرة	.25
قرار رقم (267) لسنة 2007 بشأن إعادة السيد ناصر عبد المجيد طهبوب إلى وظيفته	.26
قرار رقم (268) لسنة 2007 بشأن ترقية الشهيد سامي عمران	.27
قرار رقم (269) لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة وطنية لحصر الأضرار الناجمة عن جدار الفصل العنصري	.28
قرار رقم (270) لسنة 2007 بشأن تكليف مساعد النائب العام العسكري للمحافظات الشمالية	.29
قرار رقم(271)لسنة2007 بشأن تكليف رئيس المحكمة العسكرية العليا	.30
قرار رقم (272) لسنة 2007 بتعيين السيد مروان محمد أبو خضر	.31
قرار رقم (273) لسنة 2007 بـشأن اعـتماد أقدمـيات القـضاة في المراسيم الرئاسية	.32
قرار رقم (274) لسنة 2007 بشأن ترقية قضاة الصلح	.33
قرار رقم (275) لسنة 2007 بشأن ترقية القاضي يحيى أبو شهلا	.34
قرار رقم (276) لسنة 2007 بشأن ترقية القاضية سعادة الدجاني	.35
	الوزراء مرسوم رقم (30) لسنة 2007م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير مرسوم رقم (31) لسنة 2007م بمنح الشهيد صلاح محمد العامودي نوط القدس مرسوم رقم (32) لسنة 2007م بمنح المناضل سعيد العتبة نوط القدس مرسوم رقم (33) لسنة 2007م بمشأن إعادة تنظيم مالمية ورواتب مرسوم رقم (34) لسنة 2007م بمشأن شراء السيارات الحكومية من قبل المتقاعدين الحاذين لها قرار رقم (263) لسنة 2007 بمشأن تشكيل لجنة تأسيسية لغرفة قرار رقم (263) لسنة 2007 بمشأن حل مجلس الأمن القومي المشكل قرار رقم (265) لسنة 2007 بهالة العميد الركن منار شحادة قرار رقم (265) لسنة 2007 بهالة العميد الركن منار شحادة قرار رقم (265) لسنة 2007 بهالة العميد الركن حسين أبو عاذرة قرار رقم (266) لسنة 2007 بمشأن ترقية الشهيد سامي عمران طهبوب إلى وظيفته قرار رقم (268) لسنة 2007 بمشأن ترقية الشهيد سامي عمران الناجمة عن جدار الفصل العنصري قرار رقم (270) لسنة 2007 بمسأن تتكيف مساعد الناب المعام قرار رقم (270) لسنة 2007 بمسأن تكليف مساعد الناب المعام قرار رقم (270) لسنة 2007 بمسأن تكليف رئيس المحكمة العسكرية العليا قرار رقم (271) لسنة 2007 بمسأن تكليف رئيس المحكمة العسكرية العليا قرار رقم (272) لسنة 2007 بمسأن تكليف رئيس المحكمة العسكرية العليا قرار رقم (272) لسنة 2007 بمسأن ترقية قضاة الصلي عديي أبو شهلا قرار رقم (273) لسنة 2007 بمسأن ترقية قضاة الصلح

68	قرار رقم (277) لسنة 2007 بشأن ترقية القاضي هشام الحتو	.36		
69	قرار رقم (278) لسنة 2007 بشأن ترقية القاضي رفيق زهد	.37		
70	قرار رقم (279) لسنة 2007 بشأن نقل السيد جمال محيسن	.38		
71	قرار رقم (280) لسنة 2007 بتعيين السيد حسين الأعرج	.39		
72	قرار رقم (281) لسنة 2007 بشأن نقل السيد سامي مسلم	.40		
73	قرار رقم (282) لسنة 2007 بشأن نقل السيد عريف الجعبري	.41		
74	قرار رقم (283) لسنة 2007 بشان تشكيل لجنة للإشراف على المساعدات العينية	.42		
75	قرار رقم (284) لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية	.43		
76	قرار رقم (285) لسنة 2007 بشأن فصل السيد محمد أبو شقير	.44		
77	قرار رقم (286) لسنة 2007 بإلغاء القرار رقم 271 لسنة 2007 بشأن تكليف رئيس المحكمة العسكرية العليا	.45		
78	قرار رقم (287) لسنة 2007 بشأن فصل السيد صالح الرقب	.46		
79	قرار رقم (288) لسنة 2007 بشأن تشكيل لجان لملاءمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية لشروط التأهيل	.47		
81	قرار رقم (289) لسنة 2007 بشأن نقل السيد حازم شنار	.48		
82	قرار رقم (290) لسنة 2007 بشأن تعيين اللواء توفيق الطيرواي	.49		
83	قرار رقم (291) لسنة 2007 بشأن سحب قرارات رئاسية	.50		
85	قرار رقم (292) لسنة 2007 بشأن فصل موظفين	.51		
87	قرار رقم (293) لسنة 2007 بشأن قبول استقالة الشيخ محمد نجم	.52		
88	قرار رقم (294) لسنة2007 بشأن تعيين الشيخ إبراهيم عوض الله	.53		
89	قرار رقم (295) لسنة 2007 بشأن فصل السيد إيهاب كحيل	.54		
90	قرار رقم (296) لسنة 2007 بشأن فصل السيد حسن أبو حشيش	.55		
91	قرار رقم (297) لسنة 2007 بشأن فصل السيد عمر أحمد البرش	.56		
92	قرار رقم (298) لسنة 2007 بشأن فصل السيد موسى السماك	.57		
رابعا: قرارات مجلس الوزراء				
93	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2007 بشأن إعادة تشكيل لجنة لشؤون الإدارية الوزارية الدائمة	.58		
94	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2007 بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة	.59		

95	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2007 بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة		
96	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (15) نسنة 2007 بشأن إعادة تشكيل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة		
97	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2007 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة للتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية		
99	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2007 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بادارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	.63	
101	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2007 بشان إعدادة تشكيل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة	.64	
102	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2007 بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق بقضية تسريب أسئلة امتحانات الثانوية العامة	.65	
103	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2007 بوقف كافة عقود العمل المعقودة بعد 2005/12/31		
104	قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2007 بإنهاء عقود موظفي العقود العاملين في وزارة العمل ضمن برامج التشغيل المؤقتة		
105	قرار مجنس الوزراء رقم (22) نسنة 2007 بصرف سنف شهرية للمتقاعدين والذين سيتقاعدون		
107	قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2007 بصرف مساعدة مالية طارئة لبلديات المحافظات الجنوبية	.69	
108	قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2007 بتشكيل لجنة عطاءات خاصة لمشروع التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2007	.70	
110	قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2007 بصرف مبلغ 35000 يورو لمشروع الشبكة اليورو متوسطية	.71	
111	قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2007 بإقرار اتفاقية مشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية المحاصرة	.72	
112	قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة2007 بشأن هيئة الحج والعمرة	.73	
119	قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2007 بالمصادقة على طلب الاعتماد المالي لعلاج حالات زراعة نخاع عظم متراكمة		
120	قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2007 بالمصادقــة على إطـــار الخطة العاجلة لإمهاء الركود الاقتصادي	.75	

121	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (30) لـسنة 2007 بتكليف الـسيد صائب نظيف قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضى	.76
122	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2007 بتعليق العمل في سلطة الأراضي في المحافظات الجنوبية	.77
123	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2007 بتشكيل لجنة خاصة لتوثيق الجرائم والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان	.78
124	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2007 بإضافة وزير النقل والمواصلات إلى عضوية لجنة الشؤون الاقتصادية	.79
125	قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2007 بشأن تقديم معونة نقدية لمؤسسة دار العجزة والمسنين في أريحا	.80
126	قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2007 بتخفيض رسوم ترخيص المؤسسات الفندقية	.81
127	قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2007 بتشكيل لجنة لدراسة طلبات تصنيف المقاولين	.82
129	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2007 بتشكيل لجنة خاصة لتقديم مشروع قانون لمكافحة غسيل وتهريب الأموال	.83
130	قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2007 بالمصادقة على توصيات لجنة البنية التحتية	.84
132	قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة2007 بتعويض مزارعي العنب	.85
133	قرار مجلس الوزراء رقم (40)لسنة 2007 بشأن رئاسة لجان العطاءات	.86
134	قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2007 بربط الحاسوب المركزي الخاص بوزارة النقل والمواصلات مع مديرية الشرطة	.87
135	قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2007 بسربط المديريــة العامــة للشرطة ومديرية المعابر بالحاسوب المركزي بوزارة الداخلية	.88
136	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2007 بشــــأن الــوزير المختص بالإنفاق من موازنة مجلس الوزراء	.89
137	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2007 بتشكيل لجنة خاصة لإعداد كتاب من المختارات الأدبية للشاعر محمود درويش	.90
138	قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2007 بدعم المحلات التجارية بالبلدة القديمة في مدينة الخليل	.91
139	قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2007 بتخفيض رسوم ترخيص المؤسسات الصحية	.92

140	قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2007 بإصدار طابع تذكاري	.93	
110	تكريماً لشاعر فلسطين الكبير محمود درويش	.50	
141	قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2007 بصرف موازنة طارئة	.94	
	للدفاع المدني في المحافظات الجنوبية	.,,,,	
142	قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2007 بالتخلص من قطيع الأغنام	.95	
	المصاب بمرض " السكريبيا " في منطقة بيت لحم	.93	
143	قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2007 بإحالة موظفين في القطاع	.96	
143	الحكومي على التقاعد	.50	
144	قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2007 بإحالة موظفين بمجلس	.97	
144	القضاء الأعلى على التقاعد المبكر	.91	
145	قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2007 بتك ليف وزير الحكم	.98	
	المحلي برئاسة مجلس إدارة صندوق تطوير وإقراض البلديات	.50	
	قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2007 بالغاء قرار رقم		
146	10/31/08/ م.و/ إ.هـ لسنة 2006 الخاص بالموافقة على عملية	.99	
	البث الإذاعي لإذاعة صوت الأقصى		
147	قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2007 بإلغاء القرار الخاص	.100	
147	بترخيص محطة الأقصى الفضائية	.100	
148	قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2007 بشأن عمل صندوق تطوير	.101	
140	وإقراض البلديات	.101	
153	قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2007 بتجديد عقود الباحثين	.102	
133	الاجتماعيين ومدخلي البيانات لبرنامج الحماية الاجتماعية	.102	
154	قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2007 بإضافة وزير العمل	.103	
134	لعضوية لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة	.103	
155	قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2007 بتخصيص مسبلغ مالي	.104	
	لإعادة ترميم المدرسة الأمريكية في المحافظات الجنوبية	.104	
156	قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2007 بالغاء قرار مجلس		
	الوزراء رقم 10/40/03/ م.و/ إ.هـ نعام 2007 الخاص بإنشاء الإدارة	.105	
	العامة للمحررات الوطنية		
خامسا: تعليمات وزاريـــــ			
157	تعليمات رقم (2) لسنة 2007 بشأن ترخيص شركات التأجير التمويلي	.106	
	I .		

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2007م

بشأن المصادقة على اتفاقية قرض لمشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية الحاصرة نتبجة بناء الجدار الفاصل

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام المادة رقم (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/07/02 م ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالى:

مـــادة (1)

نصادق على اتفاقية القرض بين السلطة الوطنية الفاسطينية والبنك الإسلامي للتتمية لتمويل مشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة نتيجة بناء الجدار الفاصيل.

مـــادة (2)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

مــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/08 ميلادية.

الموافق: 23/جمادي الآخرة/1428هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2007 م

بشأن إلغاء قانون رسوم طوابع الواردات رقم (27) لسنة 1952 م وقانون طوابع الإيرادات رقم (31) لسنة 1927 م

> رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام المادة رقم (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/07/11 م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالى:

مــادة (1)

يلغى القانونان التاليان:

- 1. قانون رسوم طوابع الواردات رقم (27) لسنة 1952م وتعديلاته الساري المفعول في المحافظات الشمالية.
- 2. قانون رسوم طوابع الإيرادات (الدمغة) رقم (31) لـسنة 1927م وتعديلاتـه الساري المفعول في المحافظات الجنوبية.

مـــادة (2)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

مــادة (3)

يُلغى كل حكم يتعارض مع هذا القرار بقانون.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تتفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/24 ميلادية. الموافق: 10/رجب/1428 هجرية.

محـمود عـباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (4) لسنة2007م بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة على القانون

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام المالة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالى:

مـــادة(1)

تحظر القوة التنفيذية والميليشيات المسلحة التابعة لحركة حماس وتعد خارجة على القانون.

مـــادة (2)

يعد الانتساب للقوة التنفيذية والميليشيات المسلحة المشار إليها في المكادة السابقة جريمة يعاقب عليها بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى سبع سنوات،

مــادة(3)

يعتبر متدخلاً في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة كل من سلح أو قدم مساعدة أو أخفى أي من منتسبي هذه الميليشيات.

مـــادة (4)

يتم رفع السرية المصرفية والتحفظ على أموال هذه الميليشيات ومنتسبيها بقرار من قاضى الصلح بناء على طلب من النيابة العامة.

مـــادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مــادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تتفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 12 / 2007/08ميلادية. الموافق : 29 / رجب / 1428 هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م

رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئي س السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (43) منه،

وعلى قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م،

وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،

و على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م و تعديلاته،

وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003م،

وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م،

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،

و على قانون مخصصات و تعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18)

لسنة 2005م،

وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين

رقم (11) لسنة 2004م،

وبناء على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالى:

مــادة (1)

يشار إلى قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م في هذا القرار بقانون لأهداف التعديل بالقانون الأصلى.

مـــادة (2)

- 1. تلغى الفقرة (ج) من البند (01) من المادة (08) من القانون الأصلى وتستبدل بالنص التالي" موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة ".
- 2. تلغى الفقرة (2) من المادة (8) من القانون الأصلى وتستبدل بالنص التالي " موظفو مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدنى والقطاع الخاص والعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل وموظفو وأعضاء النقابات المهنية ومنتسبوها، وينظم ذلك بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء.

مــادة (3)

يستبدل مصطلح الحكومة الوارد في المواد (16، 17، 18، 19، 26، 28) من القانون الأصلى بمصطلح (المشغل).

مـــادة (4)

تعدل المـــادة (12) من القانون الأصلي لتحمل ديباجة المادة الأصلية رقم (أولاً) وإضافة فقرة جديدة للم الدة المذكورة تحمل رقم (ثانياً) على النحو الآتي:

ثانياً: تتولى إدارة التقاعد العام إدارة كافة هذه الحسابات والإشراف عليها وتــؤول اليها كافة الصلاحيات المخولة لأية إدارة سابقة، وتنفيذ أحكام القوانين السارية بهذا الخصوص وفقاً لأحكام هذا القانون.

مـــادة (5)

تلغى المادة (18) من القانون الأصلى وتستبدل بالنص التالى:

" تكون نسبة مساهمة المشغل الإجبارية في المساهمات المحددة (3%) وللمسترك (3%) من الراتب وله حق المساهمة بأية نسب إضافية أخرى دون أن يرتب ذلك أية التزامات إضافية على المشغل".

مـــادة (6)

تعدل المـــادة (25) من القانون الأصلى على النحو التالى:

1. تلغى الفقرة (3) وتستبدل بالنص التالى:

" في حالة الوفاة يوزع على الورثة المستحقين الراتب التقاعدي وفقا للجدول الـوارد في هذا القانون، وفي حالة وفاة المشترك خلال الخدمة الفعلية يحتسب الراتب التقاعدي وفقاً للأسس المعتمدة الاحتساب راتب العجز الصحى الوارد في الفقرة (1)

- بند (ب) من المــــادة (25) من القانون الأصلي ويوزع الراتب التقاعدي على الورثة المستحقين وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون.
- 2. تلغى الفقرة (4) وتستبدل بالنص التالي "تستحق مبالغ التأمين التي تؤديها الهيئة إلى المشتركين بهذا القانون أو المستحقين عنهم في الحالتين التاليتين:
- أ. وفاة المشترك وهو في الخدمة قبل بلوغ سن الستين وفي هذه الحالة يــؤدى
 المبلغ إلى الورثة الشرعيين أو من يعينهم المشترك قبل وفاته.
- ب. إنهاء خدمة المشترك قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية إذا نشأت عن عجز تام بموجب تقرير من اللجنة الطبية صادر قبل قرار إنهاء الخدمة.
- ج. مبالغ التأمين في كلا الحالتين تكون معادلة لنسبة الراتب السنوي تبعاً للسن وذلك وفق الجدول رقم (1) الوارد في المالك.
- إضافة بند جديد إليها بعد البند رقم (6) يحمل الرقم (7) على النحو الآتي " تدفع بالإضافة إلى المنافع التقاعدية الدفعات التالية:
 - أ. علاوة عائلية وفقاً لقانون الخدمة المدنية للمشترك طالما كان يستحق المعاش.
- ب. إذا تغير أو اختلف سلم الرواتب والدرجات في وقت من الأوقات عن الذي كان قائما عند انتهاء خدمة المنتفع يسوى المعاش على أساس سلم الرواتب والدرجات الجديد وذلك اعتبارا من الشهر الذي يحصل فيه التغيير أو الاختلاف أيهما أفضل للمنتفع.
- 4. إضافة بند جديد إليها يحمل الرقم (8) على النحو الآتي "تدخل مدة الإعارة والإجازات الدراسية بدون مرتب ومدة البعثة الرسمية والإجازات العادية والاستثنائية في المنافع التقاعدية على أن تسدد عنها كافة المساهمات حسب القانون وذلك وفقا للائحة تصدر عن مجلس الوزراء. "
 - 5. إضافة بند جديد إليها يحمل الرقم (9) على النحو الآتي:
- أ. " في حالة وفاة أحد المشتركين بأحكام هذا القانون تستمر جهــة التــشغيل بصرف رواتبه مدة ثلاثة أشهر تشمل الشهر الذي تــوفي فيــه وشــهرين

آخرين، وفي حالة وفاة المشترك بعد التقاعد تستمر هيئة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي ثلاثة أشهر اعتبارا من الشهر الذي توفي فيه.

- ب. وفي كلا الحالتين يتم اعتماد راتب شهر بحد أدني (5000) خمسة آلاف شيكل حسب الحالات السالفة الذكر للأرملة أو الأرامل إن تعددن أو ولي القصر أو من يثبت أنه قام بتولى مصاريف الجنازة ويلغى كل ما يخالف ذلك في أي قانون أو نظام تقاعدي آخر.
 - ج. تنطبق أحكام هذه المادة على جميع أنظمة التقاعد الأخرى.

مــادة (7)

- 1. تلغى الفقرة (2) من المادة (27) من القانون الأصلى وتستبدل بالنص التالي "المشتركون الذين أكملوا عشرين سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد من النكور وخمسة عشر سنة للإناث وبلوغ سن (55) سنة يحصلون على تقاعد شيخوخة ".
- 2. تلغى الفقرة (3) من المادة (27) من القانون الأصلى وتستبدل بالنص التالي " الحد الأدنى من سنوات المساهمة للحصول على تقاعد شيخوخة هـو (25) سـنة خدمة للذكور و (20) سنة خدمة للإناث مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (50) سنة.

مـــادة (8)

يلغى البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (28) من القانون الأصلى وتستبدل بالنــص التالي:

إذا لم تكن إمكانية التمويل متوفرة لدى الموظف المذكور في البند (أ) أعلاه وكانت لديه خدمة اقل من ثلاث سنوات تدفع له المبالغ التي اشترك بها بنظام المنافع المحددة والمساهمات المحددة. وإذا كان له خدمة ثلاث سنوات أو أكثر ولم يستحق راتبا تقاعدياً تصرف له كافة المساهمات التي كان يدفعها في نظام المنافع المحددة ومساهمته ومساهمة المشغل في نظام المساهمات المحددة حال مساهمته في هذا النظام.

مــادة (9)

يلغى الجدول الخاص بتوزيع الراتب التقاعدي الوارد بالمــــادة (34) مـن القـانون الأصلى ويستبدل بالجدول التالى:

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحقون	رقــم
الأخوة	الوالدان	الأولاد	الأرامل		الحالة
_	-	0.5	0.5	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	1
		نصف	نصف	وأكثر من ولد	
_	سدس للواحد	ثلث	0.5	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	2
	أو اثنين		نصف	وولد واحد ووالدان	
-	-	ثلث	0.5	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	3
			نصف	وولد واحد	
_	سدس للواحد	0.5	ثلث	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	4
	أو اثنين	نصف		أو أكثر من ولد ووالدان	
				مستحقان	
_	سدس لكل	-	0.5	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	5
	منهما		نصف	ووالدان مع عدم وجود أو لاد	
_	سدس للواحد	0.75	-	أكثر من ولد ووالدان مع عدم	6
	أو اثنين	ثلاثة		وجود أرملة أو زوج مستحق	
		أرباع			
-	سدس لكل	0.5	-	ولد واحد ووالدان مع عدم وجود	7
	منهما	نصف		أرملة أو زوج مستحق	
-	ثلث للواحد	-	-	والدان مع عدم وجود أرملة أو	8
	أو الاثنين			زوج مستحق	
سدس	-	-	-	أخ أو أخت مع عدم وجود	9
				أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد	
				و لا و الدين	
ثلث	-	-	-	أكثر من أخ أو أخت مع عدم	10
بالتساوي				وجود أرملة أو زوج مستحق	
				ولا أولاد ولا والدين	

مـــادة (10)

تلغى الفقرة (1) من المـــادة (36) مـن القانون الأصلي وتستبدل بالنــص التـالي" يمكن لموظف الخدمة المدنية المشمول في القانون الحصول على تقاعد مبكر بعد موافقة الهيئة واستكمال (15) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (55) سـنة وفي هذه الحالة فإن الراتب التقاعدي وفقا لنظام المنافع المحددة سوف يـنخفض بمقـدار (5%) حتى وصول سن التقاعد الإلزامي المحدد بستين سنة.

مـــادة (11)

تعدل المادة (113) بإضافة الفقرة رقم (3) على النحو التالي :

3- لأغراض الشراء تعتبر كسور السنة من سنوات الخدمة الفعلية المحسوبة للموظف سنة كاملة.

مـــادة (12)

تلغى المـــادة (118) من القانون الأصلى وتستبدل بالنص التالى:

- أ. تسري أحكام هذا القانون بتعديلاته على كافة حالات النقاعد اعتباراً من 2006/09/01 ويتم تسوية المستحقات قبل هذا التاريخ كل حسب النظام الذي كان منتفعا به.
- ب. تتولى هيئة التقاعد العام احتساب المستحقات التقاعدية لأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين وفقا لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م واحتساب المستحقات التقاعدية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفقا لأحكام قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18) لسنة 2005م.
- ج. تتولى الخزينة العامة السلطة الوطنية الفل سطينية دفع المستحقات التقاعدية للمشمولين في الفقرة (ب) من هذه المادة على أن يتم الجمع بين كافة المدد السابقة الشغل هذه المراكز ولا يجوز لهم الجمع بين تلك المستحقات وأي راتب أو معاش تقاعدي وفقاً لهذا النظام أو أي نظام تقاعدي أخر .

د. يوزع الراتب التقاعدي عند الوفاة على الورثة وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون.

مـــادة (13)

يتوقف احتساب مكافأة نهاية الخدمة الواردة في قانون العمل رقم (07) لسنة 2000م على المشتركين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون بشأنهم.

مـــادة (14)

تستبدل المواد التالية من قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لـسنة 2004م بالنصوص التالية:

- 1. تلغى الفقرة (1) من المادة (24) من القانون رقم (16) لسنة 2004م وتستبدل بالنص التالي " يسوى المعاش على أساس متوسط رواتب آخر شلاث سنوات معتمدة لغايات التقاعد، وينطبق ذلك على جميع أنظمة التقاعد الأخرى.
- 2. تلغى المادة (25) من القانون رقم (16) لسنة 2004م وتستبدل بالنص التالي " يسوى المعاش لمن يستحق التقاعد على أساس (2.5%) من كل سنة خدمـة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المقبولة لأغراض التقاعد".
- 3. تلغى المــــادة (26) مـن القانـون رقم (16) لسنة 2004م وتستبدل بالنـــص التالي " لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهري عن (70%) من الراتب الشهرى الأخير.
 - 4. تعدل المـــادة (31) من القانون رقم (16) لسنة 2004م بإضافة الجدول التالي:

نسبة الخفض في المعاش	السن عند الاستقالة
%20	45 سنة فأقل
%15	46 سنة _ 50
%10	51 سنة _ 55
%5	56 إلى أقل من 58 سنة

5. تلغى المادة (56) من القانون رقم (16) لسنة 2004م وتستبدل بالنص التالي " إذا زادت مدة خدمة المنتفع الفعلية عن الحد الأقصى لمدة الخدمــة المقبولــة للتقاعد عن (28) سنة وفقاً لأحكام هذا القانون أو زادت قيمة المعاش عن نسبة الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون " تصرف مكافأة خدمة عن المدة الزائدة بما يعادل (15%) من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة.

مـــادة (15)

- أ. تلغى العلاوة الشخصية الواردة في قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته وفي قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته وفي قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن رقم (16) لسنة 2004م وفي القانون الأصلي وفي أي نظام تقاعدي آخر.
- ب. يصرف مبلغ ثلاثمائة شيكل إضافة إلى المعاش التقاعدي للمتقاعد أو ورثته على أن توزع على ورثة المتوفى أو الشهيد وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون.

مـــادة (16)

تلغى المـــادة (55) من قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم (16) لسنة 2004م.

مـــادة (17)

1- تلغى المادة (116) من القانون الأصلى.

2- تعدل المـــادة (117) من القانون الأصلى لتصبح على النحو التالى: يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل أي موظف على التقاعد المبكر إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يخصم من مستحقاته الإلزامية.

مـــادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـــادة (19)

تنفذ الجوانب المالية لهذا القرار بقانون على مراحل وفقا للإمكانيات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية التي يقررها مجلس الوزراء.

مـــادة (20)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـــادة (21)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23 / 08 / 2007 ميلادية. الموافق: 10/شعبان / 1428 هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2007م بشأن إلغاء قانون التأمينات الاجتماعية

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما الملاء (43) منه،

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالى:

مــادة (1)

الغاء قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003م.

مـــادة (2)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/23 ميلادية.

الموافق: 10/شعبان/1428هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2007م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م والسيما أحكام المادة (43) منه، واستناداً لأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/13م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالى:

مــادة (1)

يسمى هذا القرار بقانون: قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2007م.

مـــادة (2)

تقدر إير ادات و نفقات السلطة الوطنية الفلسطينية للإثنى عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2007/12/31م بما يلي:

		The state of the s				
مليون شيكل	11,202	1. الإيرادات العامة				
مليون شيكل	4,162	أ- الإيرادات المحلية				
مليون شيكل	6,914	ب- المنح ومصادر التمويل الأخرى				
مليون شيكل	420	ج- المنح لتمويل المشاريع التطويرية				
مليون شيكل	294-	د- سداد القروض				
مليون شيكل	11,202	2. النفقات العامة				
مليون شيكل	10,782	أ- النفقات الجارية				
مليون شيكل	420	ب- النفقات التطويرية				

مــادة (3)

تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (7,040) سبعة ملايين وأربعين ألف شيكل ويستخدم هذا المبلغ لتمويل العجز، ويستخدم فائض التمويل في تسديد أقسساط القروض و المتأخر ات.

مـــادة (4)

تخصص المنح والمساعدات الخارجية المقدرة في البند (ج) من الفقرة (1) من المـــادة (2) من هذا القانون بمبلغ (420) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المبينة في البند (ب) من الفقرة (2) من نفس المادة المذكورة و لا يجوز الإنفاق إلا بالقدر الذي يتحقق منها.

مـــادة (5)

لا يجوز اللجوء إلى الإقراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تتفيذ الموازنة خلال السنة المالية 2007م.

مـــادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام المـــادة (92) من القانون الأساسي المعدل لـسنة 2003م وتعديلاته، يحظر كشف حسابات وزارة المالية لدى القطاع المصرفي بما يزيد عن (140) مليون دولار خلال السنة المالية 2007م.

مـــادة (7)

بما لا يتعارض مع أحكام المالدة (6) من هذا القانون، لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القانون، الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلبي أو مؤسسة مالية.

مـــادة (8)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى التي يتم الحصول عليها إلى حساب الخزينة الموحد في وزارة المالية.

مــادة (9)

- أ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أو امر مالية عامة أو خاصة تصدر عن وزير المالية بموجب حو الات مالية شهرية تنظمها دائرة الموازنة العامة وفقاً للأصول وفي ضوء الموارد المالية المتاحة، وتنفذ كافة المعاملات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية من خلال القطاع المصرفي. ولايجوز الصرف على النفقات الرأسمالية إلا بناءً على موافقة مسبقة من وزير المالية.
- ب- يجوز إصدار حوالات مالية لمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية أو الرأسمالية أو التطويرية إذا توفرت أسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.
- ج-إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو هيئة ما، بوزارة أو جهة رسمية أخرى يجوز نقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة أو الجهة الرسمية الأخرى بموافقة وزير المالية.
- د- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القانون كما لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الأغراض المخصصة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.
- هـ- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الـواردة فـي الحـوالات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، أو طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفتـه عـن المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة مجلس الوزراء بنـاءً علـى تتسيب من وزير المالية.
- وبصفة عامة يجب أن ينظر إلى المخصصات المقرة في هذا القانون على أنها المبالغ القصوى المسموح بها ويجب ألا تتجاوز النفقات الفعلية المخصصات الصادرة بحوالة مالية.
- و لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بعد توقيع المفوض بالإنفاق عن ذلك المركز.

ز- لا يجوز فتح حسابات أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا يمو افقة وزير المالية.

ح- لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد توقيع قرار تعيينه من الوزير المختص واعتماد هذا التعيين من ديوان الموظفين وتخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية.

ط- إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة أية بنود جديدة يترتب عليها مخصصات إضافية يجب إعدادها كملحق موازنة، وتقدم من مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها وإصدار القانون الخاص بها وفقا للأصول.

ي- يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من وزير المالية بتسيب من الوزير المختص إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القانون.

مـــادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مدير عام الموازنة العامة.

مـــادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية وتتسيب مدير عام الموازنة العامة.

مـــادة (12)

- أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة ولا يجوز النقل بالعكس.
- ب- لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في المجموعة (100) في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو بالعكس باستثناء

المـــادة (401) من النفقات التحويلية، كما لا يجوز نقل أي مخصصات من و إلى الرواتب و الأجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الأخرى في هذه النفقات.

- مع مراعاة أحكام الفقرات (أ،ب) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من مـــادة إلى مــادة أخرى في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناءً على تتسيب مدير عام الموازنة.
- د- يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله بناءً على طلب الجهة المنقول إليها، وموافقة ذلك المركز بشكل مباشر من قبل دائرة الموازنة العامة إلى الجهة المنقول إليها.

مـــادة (13)

يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والهيئات والجهات الرسمية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (100) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بناءً على كشف لكل فصل والذي يحدد عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها أو رواتبها وفق أخكام التشريعات السارية المفعول ولا يجوز أن يتجاوز عدد موظفي كل مركز مسؤولية عدد الوظائف المحددة بموجب الكشف المرفق بهذا القانون.

مـــادة (14)

يتم حصر التعيينات في الإحداثات الملحقة بهذا القانون، ولايتم التعيين على بدل الــشو إغر المتحققة.

مـــادة (15)

إيقاف صرف البدلات المترتبة على العمل بنظام الساعات الإضافية واستبداله بما يلي:

- أ- نظام الورديات.
- ب- في حالات تعذر العمل بنظام الورديات يتم منح الموظف يوم إجازة مقابل كـل (6) ساعات عمل إضافية وذلك بالإضافة إلى الإجازات الرسمية.

مـــادة (16)

تعتبر جداول الإبرادات والنفقات وجدول الوظائف لكل مركز مسوولية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

مـــادة (17)

مجلس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أخكام هذا القانون، وتتولى وزارة المالية مراقبة ومتابعة تتفيذ المخصصات الواردة في هذا القانون.

مـــادة (18)

يقتصر تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون على الموازنة العامة للسنة المالية 2007م.

مـــادة (19)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة قانونية يعقدها لإقراره.

مـــادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـــادة (21)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تتفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من 2007/10/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/09/09 ميلادية.

الموافق: 27/شعبان/1428هجرية.

محـمود عـباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنسية الفلسطينية

مرسوم رقم (20) نسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وبناءً على كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2007/06/11م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً لضرورات المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مــادة (1)

الغاء القرارات بقانون التالية لعدم بت المجلس التشريعي بشأنها:

- قرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم .1 النظامية لسنة 2001م.
 - قرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى. .2
- قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001م.
- قرار بقانون رقم (9) لسنة 12006م بشأن تعديل أصول المحاكمات المدنية .4 و التجارية لسنة 2001م.

(2) الدة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تتفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/11 ميلادية.

الموافق: 26/جمادى الأولى/1428هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (21) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

- 1. منح العقيد الشهيد / نصر عبد الرحمن مرشد أبو شاور نوط القدس لشجاعته وإقدامه وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط صف وأفراد الأمن الوطني في المحافظات الجنوبية.
 - 2. برقى لرتبة اللواء استثناءً.
 - 3. يمنح كافة امتيازات الشهداء الأبطال.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2007/06/27 ميلادية.

الموافق: 12/جمادى الآخرة/1428هجرية.

محمود عباس

مرسوم رقم (22) لسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

- 1. منح النقيب الشهيد / محمود داوود محمد مقداد نوط القدس لـشجاعته و إقدامـه وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط صف وأفراد مديرية مخابرات قطاع غزة (المشتل).
 - 2. يرقى لرتبة المقدم استثناءً.
 - 3. يمنح كافة امتيازات الشهداء الأبطال.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/27 ميلادية.

الموافق: 12/جمادي الآخرة/1428هجرية.

محمود عباس

مرسوم رقم (23) لسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مــادة (1)

منح اللواء الشهيد / محمد ذياب حسين غريب نوط القدس لشجاعته وإقدامه وبطولته في خدمة الوطن.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/04 ميلادية. الموافق: 19/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

مرسوم رقم (24) نسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

منح العميد / جهاد عبد الرؤوف صالح سرحان قائد اللواء الأول في قــوات الأمــن الوطنكي بالمحافظات الجنوبية نوط القدس لشجاعته وانضباطه والتزامه بالدفاع عن مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ومواقعها ومراكزها.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/04 ميلادية. الموافق: 19/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

مرسوم رقم (25) نسنة 2007

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

منح العقيد الشهيد / سامي محمود حسن عمران نوط القدس لشجاعته و إقدامه وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط صف وأفراد الأمن الوطني.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/04 ميلادية. الموافق: 19/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

مرسوم رقم (26) لسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

منح الشهيد الملازم شرف / هاني محمد نايف النحال نوط القدس لشجاعته و إقدامــه وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط صف وأفراد الأمن الوقائي.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/04 ميلادية. الموافق: 19/جمادي الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

مرسوم رقم (27) لسنة 2007م بشأن دعوة الجلس التشريعي الثاني للانعقاد في دورته العادية الثانية

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2007م بشأن تمديد الدورة الأولى للمجلس التشريعي الثاني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مــادة (1)

دعوة المجلس التشريعي الثاني للانعقاد في دورته العادية الثانية لـسنة 2007م يـوم الأربعاء الموافق 2007/07/11م.

مــادة (2)

يجري انتخاب هيئة المكتب بالاقتراع السري قبل إجراء أية مناقشة لأي موضوع على جدول الأعمال وفقاً لأحكام البند الثالث من المـــادة الثانية من نظامه الداخلي.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تتفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/05 ميلادية.

الموافق: 20/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محـمود عـباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (28) نسنة 2007م بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ

رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م،

والاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م،

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

والاطلاع على الأمر العسكري رقم (555) لسنة 1959م بشأن الجرائم المخلة بأمن الدولة،

والاطلاع على المراسيم الصادرة عنا في حالة الطوارئ،

والاطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/07/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

- إضافة لما للقضاء العسكري من اختصاصات، يختص بالجرائم المخلة بالسلامة .1 العامة خلافًا للقوانين والمراسيم والأوامر المشار اليها في ديباجة هذا المرسوم والمعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص:
- أ. الجرائم الواقعة على مسؤولي وموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها وممتلكاتها.
 - ب. الجرائم الواقعة على السلامة العامة والأمن العام الداخلي.
 - ت. الجرائم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنتسبيها.

2. لغايات تتفيذ أحكام هذا المرسوم:

- أ. تتولى النيابة العسكرية اختصاصات النيابة العامة.
- ب. تُطبق المحاكم العسكرية في القضايا المنظورة أمامها قانون أصول المحاكمات الثورى لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.
 - ت. يتمتع منتسبو القوات الفلسطينية كافة بصفة الضبطية القضائية.
- 3. تعلق المواد من القوانين السارية المفعول التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم وعلى وجه الخصوص الفقرة الثانية من المادتين (107،101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

مـــادة (2)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/06 ميلادية.

الموافق: 21/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

مرسوم رقم (29) لسنة 2007م بشأن تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطورائ،

وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بتشكيل حكومة إنفاذ أحكام حالة الطورائ، وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/15م بتعليق العمل بأحكام مواد في القانون الأساسي المعدل،

وعلى المرسوم الصادر بتشكيل مجلس الوزراء بتاريخ 2007/06/17م،

وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتعديل تشكيل مجلس الوزراء بتاريخ 2007/06/19م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مــادة (1)

تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء ليصبح على النحو التالي:

- رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية والمالية سلام خالد عبدالله فياض .1
 - عبد الرزاق عقاب محمود اليحيى وزيراً للداخلية .2
 - وزيراً للحكم المحلى زياد عبدالله حنا البندك .3
 - وزيراً للسياحة وشؤون المرأة خلود فرنسیس خلیل دعییس .4
- "محمد كمال" إبراهيم محمد حسونة وزيراً للاقتصاد الوطني وللإسكان العامة .5 والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
 - لميس مصطفى محمد العلمى وزيراً للتربية والتعليم العالى .6

.7	سمير عبدالله ديب علي	وزيراً للتخطيط والعمل
.8	فتحي عبدالله أبو مغلي	وزيراً للصحة
.9	رياض نجيب عبد الرحمن المالكي	وزيراً للإعلام
.10	جمال محمد أحمد بواطنة	وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية
.11	مشهور محمد أبو دقة	وزيراً للنقل والمواصلات
.12	أشرف عيد محمد العجرمي	وزيراً لشؤون الأسرى والمحررين
.13	محمود صدقي الهباش	وزيراً للزراعة والشؤون الاجتماعية
.14	إبراهيم خليل العبد أبراش	وزيراً للثقافة
.15	علي أحمد سالم خشان	وزيراً للعدل
.16	تهاني سليمان محمد أبو دقة	وزيراً للشباب والرياضة

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تتفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/13 ميلادية. الموافق: 28/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

مرسوم رقم (30) نسنة 2007م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس "عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م"،

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قرار مؤتمر وزراء الثقافة العرب في دورته الخامسة عشرة بمسقط بتاريخ 8-2006/9م باعتبار القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير الحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م من التالية أسماؤ هم:

	الحي المعدوم.
رئيساً	1. محمود درویش
عضوأ	2. ياسر عبد ربه
عضوأ	3. ناصر القدوة
عضوا	4. الشيخ محمد حسين
عضوا	 البطريرك ميشيل صباح
عضوا	6. يحيى يخلف
عضوا	7. حنان عشراوي
عضواً	8. نبیل قسیس
عضواً	9. محمد إشتيه
عضواً	10. مازن سنقرط
عضواً	11. خلود دعييس
عضوأ	12. إبراهيم أبراش

عضوأ	13. لميس العلمي
عضوأ	14. سري نسيبه
عضوأ	15. راوية الشوا
عضوأ	16. جهاد أبو زنيد
عضوأ	17. أكرم هنية
عضوأ	18. مجدي الخالدي
عضوأ	19. يونس عمرو
عضوأ	20. رامي الحمد الله
عضوأ	21. نبيل الجعبري
عضوأ	22. عدلي صالح
عضوأ	23. جواد واد <i>ي</i>
عضوأ	24. عل <i>ي</i> أبو زهر <i>ي</i>
عضوأ	25. عدنان الحسيني
عضوأ	26. إسماعيل التلاوي
عضوأ	27. سليمان منصور
عضوأ	28. عبد الرحمن أبو عرفه
عضوأ	29. عبد القادر الحسيني
عضوأ	30. مهدي عبد الهادي
عضوأ	31. جمال غوشة
عضوأ	32. شادية طوقان
عضوأ	33. نظمي الجعبه
عضوأ	34. رانية آلياس
عضوأ	35. هاني أبو ذياب
عضوأ	36. جاك برزخيان
عضوأ	37. باسم أبو سمية
عضوأ	38. مروان أبو الزلف
عضوأ	39. اليانا بدر

عضوأ	تيري بلاطة	.40
عضوأ	لنا أبو حجلة	.41
عضوأ	فدو ی خضر	.42
عضوأ	فيحاء عبد الهادي	.43
عضوأ	جويس عجلوني	.44
عضوأ	زاهي خوري	.45
عضوأ	فارسين شاهين	.46
مقرراً	أحمد الرويضي	.47

العدد الثالث والسبعون

مـــادة (2)

(الوقائع الفلسطينيت) 13 أيلول (سبتمبر)2007

تختص اللجنة الوطنية للتحضير الاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م بالمهام التالية:

- أ. الإعداد والإدارة والإشراف على احتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م.
- ب. التواصل مع مختلف الجهات العربية والدولية بهدف حشد الدعم اللازم للاحتفالية.
- ت. التنسيق مع كافة اللجان التي تم تشكيلها في الدول العربية الشقيقة للتحضير للاحتفالية.
- ث. تحديد الأهداف المتوخاة من الاحتفالية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيقها.
- ج. اقتراح تأمين الدعم المالي والفني من قبل الجهات المعنية لضمان تنفيذ الاحتفالية بفعالية.

مــادة (3)

يجوز للجنة في سبيل القيام بمهامها:

أ. تشكيل لجان فرعية.

ب. الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين.

مـــادة (4)

ترصد الجهات المختصة الأموال اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالاحتفالية على أحسن وجه.

مـــادة (5)

على كافة الجهات المعنية تقديم الدعم اللازم للجنة لتمكينها من القيام بمهامها.

مـــادة (6)

تقدم اللجنة تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن سير أعمالها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مـــادة (7)

تضع اللجنة نظامها الداخلي والأنظمة اللازمة لسير عملها.

مــادة (8)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تتفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/26 ميلادية. الموافق: 12/رجب/1428 هجرية.

مرسوم رقم (31) نسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، و على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (08) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

- 1. منح الشهيد / صلاح محمد عبد الحميد العامودي ديوان الموظفين نوط القددس اشجاعته وبطواته في التصدي للهجوم على مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل الملبشيات الخارجية عن القانون.
 - 2. ترقیته الی درجة مدیر عام (A4).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/04 ميلادية.

الموافق: 21/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

مرسوم رقم (32) نسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مـــادة (1)

منح الأخ المناضل / سعيد العتبة عميد الأسرى الفلسطينيين نوط القديس لشجاعته وبطولته وفروسيته وسمو أخلاقه وصموده مدة ثلاثين عاما في الأسر ، ومن خلاله نكرم جميع أسرانا ومعتقلينا الذين ضحوا في خدمة قضية استقلالنا الوطني وحرية شعبنا وبناء دولتنا المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/06 ميلادية.

الموافق: 23/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

مرسوم رقم (33) نسنة 2007م بشأن إعادة تنظيم مالية ورواتب العاملين في قوى الأمن الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ، و على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مــادة(1)

تنظيم مالية ورواتب العاملين في قوى الأمن الفلسطينية على النحو التالي:

- 1. منع الإعادة أو الاستبدال أو الأخذ على القيود.
- قصر الدورات الأمنية والعسكرية على منتسبى قوى الأمن الفلسطينية.
- 3. إنهاء خدمة كافة منتسبي قوى الأمن غير الملتزمين بالشرعية والذين ليسوا على رأس عملهم.
- 4. حظر كافة التتقلات من الخدمة المدنية إلى الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية و بالعكس.
- 5. يعتبر منتسباً لقوى الأمن الفلسطينية من كان له قيد في الإدارة والتنظيم ويحمل رتبة عسكرية، ويمنع منعاً باتاً وجود أي موظف خدمة مدنية في أي جهاز أمني أو عسكري على قيود هيئة الإدارة والتنظيم براتب مقطوع، ويمنع منعاً باتاً وجود أي منتسب للأجهزة الأمنية على قيود هيئة الإدارة والتنظيم غير موجود في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

- 6. تشكل لجنة من وزارة المالية وديوان الموظفين العام وهيئة الإدارة والتنظيم لتنفيذ ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، وترفع هذه اللجنة توصياتها الى مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه، لتصويب وضع العاملين المؤهلين للعمل والعاملين فعلاً ، وإنهاء خدمات من لا ينطبق عليهم هذان الشرطان.
- 7. يستمر وقف الراتب المقطوع لحين انتهاء أعمال اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (6) أعلاه.

مـــادة (2)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/11 ميلادية. الموافق: 28/رجب/1428 هجرية.

مرسوم رقم (34) نسنة 2007م بشأن شراء السيارات الحكومية من قبل المتقاعدين الحائزين لها

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/13م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مــادة(1)

منح المتقاعدون المدنيين والعسكريين، وموظفي القطاع العام الذين سيتم إحالتهم على التقاعد الذين بحوزتهم سيارات مملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية وفقا للقانون، حق التقدم بطلب اشراء السيارة الحكومية - الحائزين لها - المستخدمة من قبلهم وفقاً للشروط التالية:

- 1. يتقدم المتقاعدين بطلب الشراء إلى الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم.
- 2. يتقدم الموظفون العسكريون والمدنيون والذين سيحالون على التقاعد بعد صدور هذا المرسوم بطلب الشراء إلى الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية خلال شهر من تاريخ إحالتهم على التقاعد.
- 3. أن لا تقل فترة الاستخدام للسيارة أثناء عمل الموظف عن سنة قبل تاريخ الإحالة على التقاعد.
- 4. يتم احتساب القيمة لغايات الجمارك على النحو التالي، سعر الاستيراد بالعملة الأجنبية مضروبا في سعر التحويل منقوصا منه بدل الاستهلاك علي النصو التالي:

- أ- سعر الاستيراد بالعملة الأجنبية وفقاً لما ورد في سند الشراء أو وفقاً لسعرها في دفاتر الشركة فيما يخص السيارات المهداة للسلطة الوطنية الفلسطينية مضافا له تكاليف الشحن والتخزين.
- ب- يحدد سعر الصرف العملة الأجنبية حسب تاريخ شراء أو إهداء السيارة .
- ت تحدد نسبة بدل الاستهلاك الحكومي لكل سنة أو جزء منها حسب التالي:

%30	السنة الأولى
%42	السنة الثانية
%54	السنة الثالثة
%63	السنة الرابعة
%72	السنة الخامسة
%79	السنة السادسة
%86	السنة السابعة فما فوق

مـــادة (2)

نتولى الإدارة العامة للجمارك والمكوس بالتنسيق مع الإدارة العامة للنقل الحكومي بوزارة النقل والمواصلات ، وديوان الرئاسة، والإدارة العامة للوازم العامة والإدارة العامة للرواتب بوزارة المالية التنسيق لاستكمال إجراء التنفيذ.

مادة (3)

يسمح بدفع ثمن السيارة بالتقسيط لمدة (36) ستة وثلاثين شهرا بضمان الراتب التقاعدي أو بالخصم من مكافأة أو تعويض نهاية الخدمة..

مـــادة (4)

في حالة عدم تسديد قيمة السيارة متضمنة الرسوم الجمركية والضرائب ، يتم إجراء ما يلى:

- أ. تسليم السيارة الى دائرة النقل الحكومي / وزارة النقل والمواصلات أو إلى ديوان الرئاسة تبعا لتبعية السيارة الحكومية.
 - 2. عدم تجديد ترخيص وتأمين السيارة وعدم تغطية أية مستحقات عنها.

3. تقدير قيمة السيارة متضمنة الجمارك والضرائب واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل إجمالي القيمة بما فيها الاقتطاع من الراتب لصالح الخزينة العامة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

مـــادة (5)

يسري هذا المرسوم على السيارات المملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية المسجلة بأسماء أشخاص و فقا للآلية التالية:

- 1. السيارة المسجلة بأسماء أشخاص وتحمل لوحة صفراء يتم تسديد قيمتها لحساب الخزينة العامة.
- 2. السيارة المسجلة بأسماء أشخاص وموجودة خارج الوطن يتم تسديد قيمتها بعد موافقة الدولة المضيفة على تحويل السيارة وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب عنها.

مــادة (6)

يسرى هذا المرسوم كذلك على كافة المتقاعدين أياً كانت صفتهم ، وعلى الوزراء والسفراء السابقين الذين ما زالت بحوزتهم سيارات مملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية على أن يمنحوا فترة شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم لتسوية أوضاعهم بهذا الخصوص.

مـــادة (7)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/20 ميلادية.

الموافق: 07/شعبان/1428 هجرية.

قرار رقم (263) لسنة2007م بشأن تشكيل لجنة تأسيسية لغرفة التحكيم الفلسطينية

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تشكيل لجنة تأسيسية من الأخوة ممثلي نقابة المحامين ونقابة المهندسين واتحاد المقاولين واتحاد الصناعيين التالية أسماؤهم:

- 1. الأخ/على جميل مهنا.
- 2. الأخ/مروان خليل جمعة.
- 3. الأخ/سميح روحي طبيلة.
- 4. الأخ/باسم صبحي خوري.
- 5. الأخ/أحمد محمد الصياد.
- الأخ/مروان عبد الحميد.
- 7. الأخ/جريس حنا عطا الله.

مــادة (2)

تختص اللجنة بإعداد مشاريع القوانين والأنظمة اللازمة لإنشاء غرفة التحكيم الفلسطينية ورفعها للجهات المختصة لإقرارها والمصادقة عليها.

مـــادة (3)

يحق للجنة مخاطبة كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية والأجنبية وإبرام العقود والاتفاقيات ذات العلاقة بتسهيل إنجاز مهامها.

مـــادة (4)

تتتهى أعمال اللجنة لدى اكتمال كافة مراحل تأسيس غرفة التحكيم الفلسطينية.

مــادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تتفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2007/06/10 ميلادية. الموافق: 25/جمادى الأولى/1428 هجرية.

قرار رقم (264) لسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

حل مجلس الأمن القومي المشكل بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ .2007/04/08

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2007/06/23 ميلادية. الموافق: 08/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (265) لسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على أحكام فانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م ، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة(1)

إقالة العميد الركن/ منار سليمان محمد شحادة قائد الوحدة الخاصة / قوات الأمن الـوطني في المحافظات الجنوبية من موقعه وتتزيل رتبته إلى رتبة نقيب، بسبب ثبوت التقصير والأخطاء الجسيمة التي ارتكبها وعدم تنفيذه الخطة الأمنية الموكولة إليه في حال تعرض السلطة ومؤسساتها ومراكزها لهجوم المليشيات الخارجة عن القانون.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :27 /2007/06 ميلادية.

الموافق: 12/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (266) لسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على أحكام فانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م ، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

إقالة العميد الركن/ حسين عوض عودة أبو عاذرة من قوات الأمن الوطني في المحافظات الجنوبية من منصبه وتتزيل رتبته إلى رتبة جندي، وطرده من الخدمة العسكرية ، بسبب ثبوت التقصير والتقاعس والجبن في التصدي والدفاع عن مقرات السلطة الوطنية الفلسطينية و تعامله و استسلامه للملبشيات الخارجة عن القانون.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/27 ميلادية. الموافق: 12/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (267) لسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، و على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

إعادة السيد/ ناصر عبد المجيد طهبوب إلى وظيفته بوزارة المالية بدرجة (A2).

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/07/01م وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2007/07/01 ميلادية. الموافق: 16/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

قرار رقم (268) لسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م ،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

1- ترقية الرائد الشهيد/ سامي محمود حسن عمران إلى رتبة عقيد استثناءً.

2- يمنح كافة امتيازات الشهداء الأبطال.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/02 ميلادية.

الموافق: 17/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (269) نسنة2007م بشأن تشكيل لجنة وطنية لحصر الأضرار الناجمة عن جدار الفصل العنصري في الحافظات الشمالية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة(1)

تشكيل لجنة وطنية لحصر الأضرار الناجمة عن جدار الفصل العنصري في المحافظات الشمالية على النحو التالي:

	. ی ر ي
رئيساً	1. السيد / تيسير خالد
مقرراً	2. السيد / وليد عساف
عضوأ	3. السيد / عزام الأحمد
عضوأ	4. السيد / ناصر القدوة
عضوأ	5. السيد/مهيب عواد
عضوأ	6. السيد / علي عامر
عضوأ	7. السيد / جاد اسحاق
عضوأ	 السيد / ميس وراد
عضوأ	9. السيد / غادة الزغير
عضوأ	10. السيد / جمال جمعه
عضوأ	11. السيد / محمد الياس نزال
عضوأ	12. السيد / عيسى سمندر
عضوأ	13. السيد/ سهيل سلمان
عضوأ	14. ممثلا عن ديوان الرئاسة

عضوأ	15. ممثلاً عن وزارة الشؤون الخارجية
عضواً	16. ممثلا عن دائرة شؤون المفاوضات
عضواً	17. ممثلا عن سلطة الأراضي
عضوأ	18. ممثلا عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

العدد الثالث والسبعون

19. ممثلا عن نقابة المحامين الفلسطينيين.

مـــادة (2)

(الوقائع الفلسطينيت) 13 أيلول (سبتمبر) 2007

عضوأ

تختص اللجنة الوطنية لحصر الأضرار الناجمة عن جدار الفصل العنصري في المحافظات الشمالية بالمهام التالية:

- 1. حصر وتوثيق كافـــة الأضرار الناجمـة عن الجـدار بمختلف أنواعهـا فـي سجــل حصر الأضرار المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 2. التواصل مع مختلف الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة من أجل توحيد الجهود والخطوات لوضع الفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية بخصوص عدم شرعية الجدار الاستيطاني في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام (1967) بما فيها القدس الشرقية موضع التنفيذ.
- 3. تقوم اللجنة بإعداد استراتيجية إعلامية من أجل نشر وتوضيح مختلف الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري للرأي العام المحلي والدولي، وتنظيم جهة ضغط عربية ودولية لمساندة المطالب والتوجيهات الفلسطينية.

مـــادة (3)

يجوز للجنة من أجل القيام بمهامها:

- 1. الاستعانة بمن تراه مناسبا من الخبراء والفنيين.
- 2. تشكيل لجان فرعية في مختلف المحافظات الشمالية تضم الكفاءات المطلوبة لإنجاز مهامها، ولها أن تستعين بالفعاليات الشعبية والشخصيات الاعتبارية ومؤسسات المجتمع المدني.
- الطلب من جهات الاختصاص كافة التعاون معها ومع اللجان الفرعية التي تشكلها وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لإنجاح مهامها.

مـــادة (4)

تقدم اللجنة الوطنية لحصر الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في المحافظات الشمالية تقارير دورية شهرية عن سير أعمالها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمــة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مــادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بـ مـن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/03 ميلادية. الموافق: 18/جمادي الآخرة/1428 هجرية.

قرار رقم (270) لسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة(1)

تكليف مساعد النائب العام العسكري للمحافظات الشمالية الأخ/ وليد الحاج حسس الحلو بكافة مهام وصلاحيات النائب العام العسكري لمدة ستة شهور.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2007/07/05 ميلادية. الموافق: 20/جمادي الآخرة/1428 هجرية.

محـمود عـباس

قرار رقم (271) لسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة(1)

تكليف رئيس المحكمة العسكرية العليا الأخ/ فوزي داوود عودة حليسي بكافة مهام وصلاحيات رئيس هيئة القضاء العسكرى لمدة ستة شهور.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/05 ميلادية. الموافق: 20/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

قرار رقم (272) نسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى المرسوم الخاص بشأن اختصاص المحافظين لسنة 2003م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

تعيين السيد/ مروان محمد غازى رضا أبو خضر نائبا لمحافظ محافظة بيت لحم.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15 /2007/07 ميلادية. الموافق: 01/رجب/1428 هجرية.

قرار رقم (273) لسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

تعتمد أقدميات القضاة في المراسيم الرئاسية الصادرة بخصوص تعييناتهم وترقياتهم منذ العام 2005 م ، وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لـسنة 2002م واللـوائح الصادرة بمقتضاه.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/20 ميلادية.

الموافق: 06/رجب/1428 هجرية.

قرار رقم (274) لسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى أحكام المادة (99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على أحكام المادة (18) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م و تعديلاته،

والاطلاع على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/05/29، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

ترقية قضاة الصلح التالية أسماؤهم إلى درجة قاضى في محكمة البداية:

- 1. إياد موسى تيم.
- 2. أحمد عطية أحمد طوباسي.
- 3. عبد الفتاح عبدا لله محمد الجبريني.
- 4. عبد الحميد إبراهيم عبد الحميد الأيوبي.
 - 5. آرلیت سیمون الیاس هارون.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/08/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/20 ميلادية.

الموافق: 06/رجب/1428 هجرية.

قرار رقم (275) لسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى أحكام المادة (99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته، وبناءً على أحكام المادة (18) من قانون السلطة القضائية رقم (1) السنة 2002 م و تعديلاته،

والاطلاع على تتسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/05/09م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

ترقية القاضي في المحكمة العليا / يحيى محمد أبو شهلا إلى درجة نائب رئيس محكمة عليا.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تتفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ2007/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/20 ميلادية. الموافق: 06/رجب/1428 هجرية.

قرار رقم (276) لسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى أحكام المادة (99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على أحكام المالدة (18) من قانون السلطة القضائية رقم (1) السنة 2002 م و تعديلاته،

والاطلاع على تتسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/05/09م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

ترقية القاضية في المحكمة العليا / سعادة فوزي الدجاني إلى درجة نائب رئيس محكمـة عليا .

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/08/01م وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/20 ميلادية. الموافق: 06/رجب/1428 هجرية.

قرار رقم (277) لسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى أحكام المادة (99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على أحكام المادة (18) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م و تعديلاته،

والاطلاع على تتسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/05/09م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

ترقية القاضي / هشام روبين الحتو من رئيس لمحكمة الاستئناف الى درجة قاضـــى فـــى المحكمة العليا.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تتفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ2007/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/20 ميلادية. الموافق: 06/رجب/1428 هجرية.

قرار رقم (278) سنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى أحكام المادة (99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على أحكام المادة (18) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م و تعديلاته،

والاطلاع على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/05/09م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلى:

مــادة (1)

ترقية القاضي/ رفيق هشام زهد من درجة قاضي في محكمة الاستئناف إلى درجة قاضي في المحكمة العليا.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/20 ميلادية. الموافق: 06/رجب/1428 هجرية.

قرار رقم (279) لسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم 11 لسنة 2004م،

والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،

وعلى تتسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/07/23م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلى:

مــادة (1)

نقل السيد/ جمال أحمد حسن محيسن من وظيفته وكيلاً لوزارة الشباب والرياضة وتعيينه محافظاً لمحافظة نابلس.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 ميلادية. الموافق: 09/رجب/1428 هجرية.

قرار رقم (280) نسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم 11 لسنة 2004م،

والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلى:

مـــادة (1)

تعيين السيد/ حسين عبد الله حسين ربايعة (الأعرج) محافظاً لمحافظة الخليل.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/08/01 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/24 ميلادية. الموافق: 10/رجب/1428 هجرية.

قرار رقم (281) لسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم 11 لسنة 2004م،

والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلى:

مـــادة (1)

نقل السيد/ سامي فايز خليل مسلم من وظيفته محافظاً لمحافظة أريحا والأغوار وتعيينه رئيسا لهيئة تتشيط السياحة بنفس درجته و امتياز اته.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/08/01 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/24 ميلادية. الموافق: 10/رجب/1428 هجرية.

قرار رقم (282) لسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم 11 لسنة 2004م،

والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلى:

مــادة (1)

نقل السيد/ عريف روبين عبد الحليم الجعبري من وظيفته محافظاً لمحافظة الخليــل إلــى دائرة شؤون المحافظات في ديوان الرئاسة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/08/01 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/27 ميلادية. الموافق: 13/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (283) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة للإشراف على الساعدات العينية

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا مايلى:

مــادة (1)

تشكيل لجنة للإشراف على المساعدات العينية المقدمة للسلطة الوطنية الفلسطينية على النحو التالي:

1. وزير الشؤون الاجتماعية الأخ محمود الهباش رئيساً.

 ممثل عن وزارة الصحة الأخد. رزق عثمان عضواً.

 ممثل عن شؤون المحافظين الأخ سعد المجالي عضواً.

 ممثل عن ديوان الرئاسة الأخ ظافر النوباني عضوا.

5. ممثل عن هيئة الشؤون المدنية الأخراسم عبد الجواد عضواً.

 ممثل عن ديوان الرقابة المالية والإدارية الأخ عمر ياسين عضوا.

مـــادة (2)

تختص اللجنة بتسهيل دخول هذه المساعدات وتوزيعها على المواطنين الذين يستحقونها في الضفة الغربية وقطاع غزة.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تتفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بـ مـن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/04 ميلادية.

الموافق: 21/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عضواً.

قرار رقم (284) لسنة 2007م

بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلى:

مـــادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية وتحديد الطلبة المستفيدين منها علي مستوى الوطن والشتات وفقاً لمعابير علمية عادلة على النحو التالي:

1. رئيس دائرة التربية في منظمة التحرير الفلسطينية أو من ينييه ر ئېساً.

عضواً. 2. مسؤول العلاقات الثنائية في وزارة الشؤون الخارجية

3. مدير عام المنح في وزارة التربية والتعليم العالى

عضواً. 4. ممثل عن ديوان الرئاسة

عضواً. 5. ممثل عن الاتحاد العام لطلبة فلسطين

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/06 ميلادية.

الموافق: 23/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (285) لسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في قطاع غزة،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2007/08/01م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلى:

مــادة (1)

فصل السيد/ محمد سليمان حسين أبو شقير الموظف بوزارة التربية والتعليم العالى من الخدمة، وسحب جميع الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تتفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/06 ميلادية. الموافق: 23/رجب/1428 هجرية.

محـمود عـباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (286) لسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

الغاء القرار رقم (271) لسنة 2007 الصادر بتاريخ 2007/07/05م القاضي بتكليف رئيس المحكمة العسكرية العليا الأخ/ فوزي داوود عودة حليسي بكافة مهام وصلحيات رئيس هيئة القضاء العسكري لمدة ستة أشهر.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/09 ميلادية.

الموافق: 26/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت

قرار رقم (287) ئسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

وعلى قانون الخدمة المدينة رقم (4) لسنة 1998م تعديلاته،

واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في قطاع غزة ،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2007/08/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

فصل السيد/ صالح حسين الرقب وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من الخدمة وسحب جميع الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/09 ميلادية.

الموافق: 26/رجب/1428 هجرية.

محـمود عـباس رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (288) ئىسنة2007م بشأن تشكيل لجان لملاءمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية لشروط التاهيل

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة(1)

تشكيل لجان من الاستخبارات العسكرية والخدمات الطبية العسكرية والجهاز الأمني المعنى لملاءمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية لشروط التأهيل واللياقة الصحية، وتقوم بالمهام التالية:

- 1- التأكد من ملاءمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية للشروط القانونية وشروط التأهيل و اللياقة الصحية التي تؤهلهم للعمل في الأجهزة الأمنية.
- 2- حصر منتسبى قوى الأمن الموجودين في الخارج ، وتقديم الرأي بشأن إنهاء خدمة غير القانوني منها.
 - 3- حصر منتسبي قوى الأمن الذين ليسوا على رأس عملهم فعلاً.
- 4- حصر منتسبي قوى الأمن المنتدبين والمعارين لجهات أو مؤسسات خارج مركزهم الو ظيفي.

مـــادة (2)

ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوزراء خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخه.

مــادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بــه مــن تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/11 ميلادية.

الموافق: 28/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (289) نسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على موافقة وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 2007/07/18م وموافقة رئيس ديوان الموظفين العام بتاريخ 2007/07/25م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

نقل السيد/ حازم إسماعيل حافظ شنار الموظف بديوان الموظفين العام - منتدب للعمل في اللجنة الأمنية العليا- من وظيفته الحالية الى وزارة الاقتصاد الوطني بنفس درجته الوظيفية وباعتماده المالي.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/08/15م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/13 ميلادية.

الموافق: 30/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (290) نسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ، واستناداً لأحكام قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

تعبين اللواء/ توفيق محمد حسين الطيراوي رئيسا لجهاز المخابرات العامة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تتفيذ القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/14 ميلادية.

الموافق: 01/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت

قرار رقم (291) لسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدينة رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على توصية ديوان الرقابة المالية والإدارية بتاريخ 2007/04/03م، وبتاريخ

2007/08/08م بهذا الشأن،

واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في قطاع غزة،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/13م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

سحب كافة القرارات الرئاسية الصادرة في الفترة ما بين 2007/03/07م و 2007/04/15م والمتعلقة بالتعيين والترقية والترفيع والانتقال لموظفي الوزارات والإدارات والهيئات الحكومية، وسحب جميع الصلاحيات والامتيازات الممنوحة لهم بموجب القرارات الصادرة بهذا الخصوص.

مــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مــادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بــه مــن تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/14 ميلادية. الموافق: 01/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (292) لسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في قطاع غزة،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/13م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

فصل الموظفين التالية أسماؤهم من مناصبهم ووظائفهم في الخدمة المدنية وسحب جميع الصلاحيات والامتيازات الممنوحة لهم:

- 1- محمد أحمد محمد عوض.
- 2- محمد إبراهيم عبد الله المدهون.
 - 3- يوسف محمود محمد صالح.
- 4- إبراهيم عبد الحميد ثابت القدرة.
- 5- سفيان إبراهيم خليل أبو سمرة.
- 6- صبحى عبد الفتاح حسن رضوان.
 - 7- حسن عبد الرحيم محمد خلف.
 - 8- عمر مصلح مصطفى الدربي.

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/14 ميلادية. الموافق: 01/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (293) نسنة2007م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

وعلى الطلب بتاريخ 2007/08/05م والكتاب الصادر عن دار الفتوى بتاريخ 2007/08/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

قبول استقالة الشيخ/ محمد مصطفى نجم من وظيفته نائباً للمفتى العام للقدس والديار الفلسطينية ومفتياً لمحافظة غزة بناءً على طليه.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تتفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/08/20م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/14 ميلادية.

الموافق: 01/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (294) لسنة2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

والاطلاع على الكتباب التصادر عين دار الفتوي والبحوث الإسلامية بتباريخ 2007/08/12م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

تعيين الشيخ/ إبر اهيم خليل محمد عوض الله مفتياً لمحافظة رام الله والبيرة ومكلفاً بالإدارة العامة لدار الفتوى و البحوث الإسلامية بدرجة وكيل مساعد (A2).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/08/20م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/14 ميلادية.

الموافق: 01/شعبان/1428 هجرية.

محمود عياس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (295) لسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في المحافظات الجنوبية، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/20م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلى:

مــادة (1)

فصل السيد/ إيهاب سعدي كحيل الموظف بوزارة العدل من الخدمة وسحب كافة الصلاحيات و الامتياز ات الممنوحة له.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/09/01 ميلادية. الموافق: 19/شعبان/1924هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (296) لسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في المحافظات الجنوبية، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/20م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مــادة (1)

فصل السيد/ حسن محمد عبد الرحمن أبو حشيش الموظف بوزارة الإعلام من الخدمة وسحب كافة الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تتفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/09/01 ميلادية. الموافق: 19/شعبان/1924هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (297) نسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في المحافظات الجنوبية، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/20م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلى:

مـــادة (1)

فصل السيد/ عمر أحمد عطية البرش وكيل وزارة العدل من الخدمة وسحب كافة الصلاحيات و الامتياز إت الممنوحة له.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/09/01 ميلادية. الموافق: 19/شعبان/1924هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (298) نسنة 2007م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في المحافظات الجنوبية، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/20م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلى:

مــادة (1)

فصل السيد/ موسى محمد محمود السماك الموظف بوزارة الإعلام من الخدمة وسحب كافة الصلاحيات و الامتياز ات الممنوحة له.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/09/01 ميلادية. الموافق: 19/شعبان/1924هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رئيس الوزراء رقم (12) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/03/ .م.و /إ.هـــ) لعام 2007م؛ بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الادارية الوزارية الدائمة؛

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الشؤون الادارية الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من: أمين عام مجلس الوزراء (مقرراً)، وزير المالية، وزير التربية والتعليم العالي، وزير التخطيط ، رئيس ديوإن الموظفين العام، الوزير في الوزارة ذات العلاقة.

مـــادة (2)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/03/ر.م.و/إ.هـ) لعام 2007م.

مــادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تتفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20 ميلادية. الموافق 5 /جمادي الآخرة / 1428هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (13) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ) منها؛

وبناءً على مداو لات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/04/ .م.و/إ.هـ) لعام 2007؛ بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة؛

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من: وزير الاقتصاد الوطني (مقررا)، وزير المالية، وزير الأشغال العامة والإسكان، وزيــر العمل، وزير الزراعة، وزير السياحة والآثار.

مـــادة (2)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/04/ر.م.و /إ.هـ) لعام 2007.

مــادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20 ميلادية.

الموافق 5 لجمادي الآخرة / 1428هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (14) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)

وبناءً على مداو لات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20

> وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/05/ رم.و/إ.هـ) لعام 2007؛ بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة؛

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من: وزير الشؤون الاجتماعية (مقررا)، وزيرة شؤون المرأة، وزير شؤون الأسرى، وزيــر الأوقاف والشؤون الدينية، وزير التربية والتعليم العالى، وزير الصحة.

مـــادة (2)

يلغي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/05/ رم.و /إ.هـ) لعام 2007.

مـــادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20 ميلادية. الموافق 5 /جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (15) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20

> وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/06/ .م.و/إ.هـ) لعام 2007؛ بشأن إعادة تشكيل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة؛

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

إعادة تشكيل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من: وزير الأشغال العامة والإسكان (مقرراً)، وزير الحكم المحلى، وزير الاتصالات والتكنولوجيا، وزير النقل والمواصلات، وزيرة السياحة والآثار.

مـــادة (2)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/06/ر.م.و /إ.هـ) لعام 2007.

مـــادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تتفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20 ميلادية. الموافق 5 /جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (16) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة للتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية

رئيس مجلس السوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ) منها؛

وبناءً على مداو لات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (10/08/ر.م.و/إ.هـ) لعام 2007؛ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة للتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية؛

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة للتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية لتضم في عضويتها كل من:

أمين عام مجلس الوزراء (مقرراً)، وزير التخطيط، وزير العدل، وزير المالية، رئيس ديوان الموظفين العام.

مـــادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (10/08/ر. م.و/إ.هـ) لعام 2007.

مـــادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20 ميلادية. الموافق 5 لجمادى الآخرة / 1428 هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (17) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين الختاجين

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ) منها؛

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/07 الر.م.و /إ.هـ) لعام 2007؛ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين؛

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين لتضم في عضويتها كل من:

وزير المالية (مقرراً)، وزير الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة شؤون الأسرى، أمين عام مجلس الوزراء.

مـــادة (2)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/07/ر.م.و/إ.هـ) لعام 2007.

مـــادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20 ميلادية. الموافق 5 /جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (18) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائمة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (09/02/04/ر.م.و/أ.ق) لعام 2005م؛

بشأن إعادة تشكيل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة؛

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من: وزير التخطيط (مقرراً)، وزير الداخلية، وزير المالية، وزير العدل، الأمين العام لمجلس الوزراء.

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مـــادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مـــادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20 ميلادية.

الموافق 5 /جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (19) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة خاصة للتحقيق بقضية تسريب أسئلة امتحانات الثانوية العامة

رئيس مجلس الوزراء؛

بناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته الثالث المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/06/25)

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

تشكيل لجنة خاصة للتحقيق بقضية تسربب أسئلة امتحانات الثانوية العامة مكونة من: ممثل عن مجلس القضاء الأعلى بدرجة قاضي محكمة عدل عليا (رئيساً)، وزارة العدل (مقررًا)، وزارة الداخلية، ديوان الرقابة الإدارية والمالية، وممثل عن المجتمع المدنى.

مـــادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزارء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/25 ميلادية. الموافق 10 /جـمادي الآخرة / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2007م بشأن وقف كافة عقود العمل المعقودة بعد تاريخ 2005/12/31

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزبر المالية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لعام 2003 وتعديلاته ،

وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 4//2007/06/14 بإعلان حالة الطوارئ ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/06/27) ما يلي:

مـــادة (1)

- 1. وقف كافة عقود العمل المعقودة من تاريخ 2005/12/31.
- 2. يمنح لكل متعاقد منهم مدة شهر واحد من تاريخه لتقديم شكوى إلى ديوان الموظفين العام الذي يبحثها مع الوزارة المختصة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- 3. يستثنى من هذا القرار المعلمون الذين تم التعاقد معهم وفقاً للمسابقات التي أجرتها وزارة التربية والتعليم العالى.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بــــاريــخ 2007/06/27 ميلادية. الموافق 12/ جـمادي الآخرة / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2007م بشأن إنهاء عقود موظفى العقود العاملين في وزارة العمل ضمن برامج التشغيل المؤقتة

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لعام 2003م، وتعديلاته ،

وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/06/14 بإعلان حالة الطوارئ؛

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/06/27) ما بلي:

مــادة (1)

إنهاء عقود موظَّفي العقود العاملين في وزارة العمل ضمن برامج التشغيل المتوقَّفة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بــــاريــخ 2007/06/27 ميلادية. الموافق 12/ جـمادي الآخرة / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2007م بشأن صرف سلف شهرية للمتقاعدين والذين سيتقاعدون

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

ونتسيب وزير المالية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005 م؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته؛

و على قرار مجلس الوزراء رقم (21/15/م.و /إ.هـ) لسنة 2006م؛

و على قرار مجلس الوزراء رقم (09/35/76/أ.ق) لسنة 2005م؛

بشأن المصادقة على نظام احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي (م.ت.ف)

و فصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2003/3 /ر.م.و) الصادر بتاريخ 2003/05/17

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/06/27) ما يلى:

مـــادة (1)

صرف سلفة شهرية إعتباراً من 2006/08/01 تعادل (75%) من قيمة الراتب السشهري الأخير للمتقاعدين وللذين سيتقاعدون ممن لديهم مستندات في ملفاتهم لدى ديوان الموظفين العام تشير إلى وجود مدد خدمة سابقة من الممكن اعتمادها من قبل لجنة الاعتماد المشكلة بموجب النظام الصادر عن مجلس الوزراء بقرار رقم (67/35/70/م.و/أ.ق) لسنة 2005، على أن يتم حسم هذه السلف من المستحقات التقاعدية عند احتسابها.

مـــادة (2)

إلى حين تمكن السلطة الوطنية من تسديد المستحقات المترتبة عليها (حصة الموظف والحكومة) لهيئة التقاعد الفلسطينية عن مدد الخدمة السابقة المعتمدة من قبل لجنة الاعتماد، يتم صرف الرواتب التقاعدية لمن أنجزت ملفاتهم التقاعدية من الخزينة العامة.

مـــادة (3)

تتولى لجنة اعتماد سنوات الخدمة السابقة المشكلة بموجب النظام المشار إليه في المادة (1)، إنجاز ملفات المتقاعدين المعروضة عليها خلال فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ هذا القرار.

م___دة (4)

يتم خصم مجموع المبالغ التي يتم صرفها بموجب هذا القرار من المستحقات التقاعدية المقررة للشخص بموجب أنظمة وقوانين التقاعد السارية الخاضع لها الشخص المعني ويتم موافاة جهة التقاعد الخاضع لها وبصورة شهرية بقيمة السلف التي يتم صرفها بموجب هذا القرار لقيدها وإجراء المحاسبة بشأنها.

مـــادة (5)

يلغي كل ما يتعارض مع هذا القرار.

ر**(6)**

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/27 ميلادية. الموافق12/ جـمـادى الآخـرة / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2007 بشأن صرف مساعدة مالية طارئة لبلديات الحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وتتسيب وزير الحكم المحلى وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/06/27) ما ىلى:

مـــادة (1)

صرف مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة ألف شيقل، كمساعدة مالية طارئة للبلديات في المحافظات الجنوبية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/27 ميلادية. الموافق12/جـمادي الآخرة / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة عطاءات خاصة لمشروع التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2007م.

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير المالية/ رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون اللوازم العامة رقم (09) لسنة 1998 وتعديلاته لا سميا المواد (17،16) منه؛

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/02) ما يلى:

مـــادة (1)

تشكيل لجنة عطاءات خاصة لمشروع التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2007 من:

- 1. السيد عفيف عبد العزيز/مساعد رئيس الجهاز المركزي للإحصاء. رئيساً
- 2. السيد أمين الدريدي/ مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في الجهاز عضو اً المركزي للإحصاء.
- 3. السيد نعيم صوالحة/ مدير عام اللوازم والمشتريات في الجهاز المركزي عضو ا للإحصاء.
- عضو أ 4. السيد ناصر الخطيب/ وزارة المالية.
- عضو اً 5. السيد يوسف حنتش/ ديوان الرقابة المالية والادارية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بـتاريخ 2007/07/02 ميلادية. الموافق 17/ جـمادى الآخرة / 1428هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2007م بشأن صرف مبلغ (35.000) خمسة وثلاثون ألف يورو لشروع الشبكة اليورو متوسطية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/02) ما بلي:

مـــادة (1)

صرف مبلغ (35.000) خمسة وثلاثون ألف يورو لمشروع الشبكة اليورو متوسطية.

" EUMED CONNECT "

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بــــاريــخ 2007/07/02 ميلادية. الموافق 17/ جمادي الآخرة / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2007م بشأن إقرار اتفاقية مشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية الخاصرة نتيجة الجدار الفاصل وإحالتها للرئيس

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسبب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (07) لسنة 1998م،

وبناء على المرسوم الرئاسي بتاريخ2007/06/14 بإعلان حالة الطوارئ ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/02) ما يلي:

مــادة (1)

إقرار اتفاقية مشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة نتيجة الجدار الفاصل.

مـــادة (2)

إحالة الاتفاقية المذكورة في المادة (1) أعلاه الى سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاستكمال المصادقة عليها.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بـــــاريــخ 2007/07/02 ميلادية.

الموافق17/ جمادى الآخرة / 1428هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2007م بشأن هيئة الحج والعمرة

مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا ،

وتتسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة (69)منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (09/28/06/م.و/أ.ق) لسنة 2005

بشأن إنشاء هيئة الحج والعمرة بتاريخ 2005/08/16؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (/10/32/م.و/أ.هـ) لسنة 2006

بشأن ضم هيئة الحج والعمرة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتاريخ 2006/11/06؛ فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/02) ما يلي:

مــادة (1)

تكون هيئة الحج والعمرة بموجب هذا القرارهيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري ولها ذمة مالية مستقلة وتكون لها موازنتها الخاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تكفل لها تحقيق أهدافها و ممار سة نشاطها و فق هذا القر ار .

مـــادة (2)

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس ولها أن تُتشيء فروعا أخرى في أي مكان آخر.

مــادة (3)

تهدف هيئة الحج والعمرة إلى الإشراف على كافة شؤون الحج والعمرة فيما يتعلق بإرشاد الحجاج والمعتمرين ونقلهم وإسكانهم وتأمين سلامتهم وراحتهم داخل فلسطين وخارجها وإتمام كافة إجراءات الحج والعمرة.

مـــادة (4)

أولا: يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من عشرة أعضاء لهم حق التصويت على النحو الآتى:

	عي.	-
رئيساً لمجلس الإدارة	وزير الأوقاف والشؤون الدينية	.1
عضواً	رئيس هيئة الحج والعمرة	.2
عضوا	نائب رئيس هيئة الحج والعمرة	.3
عضواً	ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	.5
عضواً	ممثل عن وزارة المالية	.6
عضواً	ممثل عن وزارة النقل والمواصلات	.7
عضوا	ممثل عن وزارة الصحة	.8
عضوا	ممثل عن وزارة الإعلام	.9
عضوا	ممثل عن وزارة السياحة والآثار	.10
عضـواً	ممثل عن القطاع الخاص	.11

ثانياً: يشترط في أعضاء مجلس الإدارة المكون من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أو لا) من هذه المــــادة أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص، ويتم تعيينهم من الفئة العليا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزرائهم .

ثالثاً: يعين ممثل القطاع الخاص بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب مجلس الإدارة بناءً على تنسيب الجهة التي يمثلها العضو على أن يكون من ذوى الخبرة والاختصاص والكفاءة في هذا المجال.

مـــادة (5)

ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس وأية مهام أخرى يحتاجها المجلس.

مـــادة (6)

تكون مدة العضوية في المجلس سنتين، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب، قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة الباقية بناءً على تسيب الجهة التي يمثلها العضو.

مـــادة (7)

- 1. يعتبر انعقاد المجلس قانونيا إذا حضر نصف الأعضاء الحاضرين على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
- 2. يعقد المجلس اجتماعه كل شهر بدعوة موجهة من رئيس المجلس قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ عقد الاجتماع على أن يبين فيها موعد ومكان الاجتماع ويرفق بها جدول الأعمال.
- 3. يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بناءً على طلب من رئيسه أو نائبه أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء.

مـــادة (8)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مـــادة (9)

للمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته والمشاركة في مناقشاته من يراه مناسبا من المستــشارين والخبراء ممن يرى ضرورة الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

مـــادة (10)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

- 1. إصدار التعليمات الخاصة بطريقة نقل الحجاج والمعتمرين وإسكانهم وتأمين الخدمات التي تستوفي منهم.
 - 2. انتخاب نائب رئيس مجلس الإدارة.
 - 3. اعتماد التقريرين الإداري والمالى للهيئة.
 - 4. اعتماد الميزانية العامة للهيئة.
- وضع الشروط الواجب توفرها في المكاتب المتخصصة والمرخصة لنقل الحجاج والمعتمرين وتأمين إسكانهم وبدل الخدمات التي تستوفي منهم.
 - 6. وضع الشروط الواجب توفرها في وسائط النقل و مساكن الحجاج والمعتمرين.
- 7. تحديد الضمانات والكفالات المالية التي يجب أن تقدم من المكاتب المتخصصة والمرخصة في نقل وإسكان الحجاج تأميناً لتنفيذ التزاماتهم.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المكاتب المتخصصة والمرخصة في حال إخلالهم أو تقصيرهم في أداء التزاماتهم وفق الاتفاقيات الموقعة معهم.
 - 9. تحديد الشروط الواجب توافرها في المرشدين المعتمدين للحجاج والمعتمرين.
 - 10. المصادقة على الاتفاقيات والعقود التي تتم بين الهيئة وأية جهة أخرى.
- 11. الموافقة على التعاقد مع المستشارين والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص لتامين سير العمل أثناء موسم الحج، مقابل مكافآت يحددها مجلس الإدارة.
 - 12. اعتماد مكاتب الحج والعمرة وفق الشروط المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- 13. المصادقة على أسماء أعضاء بعثة الحج والعمرة وأعضاء سائر اللجان والعاملين في شؤون الحج.
 - 14. تنظيم العمل داخل الهيئة وتشكيل الدوائر واللجان المتخصصة وتحديد مهامها.
- 15. المصادقة على إحالة مشاريع الأنظمة أو اللوائح المعدة من قبل رئيس الهيئة لرفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.

- 16. إعداد أنظمة الموظفين العاملين في الهيئة وتحديد الهيكل التنظيمي لها وفق قانون الخدمة المدنية وتعديلاته وتقديمها لمجلس الوزراء الإصدارها.
- 17. متابعة الإشراف على تسيير قوافل الحجاج بكافة مراحلها ابتداءً من تسجيل الحجاج واختيارهم وانتهاءً بعودتهم إلى أرض الوطن.
 - 18. أية أمور أخرى يراها مجلس الإدارة ضرورية لتنظيم شؤون الحج والعمرة.

مـــادة (11)

يمارس رئيس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- 1. الإشراف على تنفيذ الميزانية العامة للهيئة.
 - 2. اعتماد تعليمات تسيير عمل المجلس.
- 3. تمثيل الهيئة لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية وأمام القضاء.
- 4. التوقيع على كافة المراسلات والعقود والاتفاقيات التي تتم بين المجلس و الجهات الآخري.
 - 5. ترأس جلسات المجلس.
- 6. له أن يفوض جزء من صلاحياته بكتاب خطى لرئيس الهيئة أو نائب رئيس الهيئة.

مـــادة (12)

يمارس نائب رئيس المجلس المهام والصلاحيات الموكلة للرئيس في حال غيابه.

مـــادة (13)

يعين رئيس للهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتنسيب من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مـــادة (14)

يمارس رئيس الهيئة الواجبات والصلاحيات التالية:

- 1- تطبيق السياسة العامة للمجلس وتتفيذ القرارات التي يصدرها.
- 2- إدارة أعمال الهيئة والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية .

- 3- إعداد التقارير ورفعها إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة وأدائها.
- 4- إعداد مشروع موازنة الهيئة السنوي ورفعه للمجلس الإقراره ومن ثم رفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- 5- إعداد مشروع التعليمات السنوية الخاصة بشؤون الحج، وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها حسب الأصول.
- 6- إعداد الاتفاقيات الخاصة بنقل وإسكان الحجاج والمعتمرين ورفعها لمجلس إدارة الهيئة للمصادقة عليها.
- 7- إعداد مشاريع الأنظمة أو اللوائح ورفعها للمجلس للمصادقة على إحالتها لمجلس الوزراء لإصدارها.
- 8- التنسيق مع الجهات المختصة لإنجاز معاملات شؤون الحج والعمرة وتسهيل مرور الحجاج الفلسطينيين عبر الأراضى الأردنية والمصرية.
 - 9- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد كلما كان ذلك ضروريا.
 - 10- الإشراف المباشر على تسبير قوافل الحجاج والمعتمرين.
 - 11- أبة صلاحبات أخرى بحددها له المجلس.

مـــادة (15)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلى:

- 1. الرسوم المترتبة على تسيير قوافل الحجاج والمعتمرين وتحدد بقرار من مجلس الإدارة.
 - 2. المبالغ التي تعهد للهيئة من الموازنة العامة للسلطة.
- 3. التبرعات والهبات والإعانات غير المشروطة التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفقا للقانون.
 - 4. الغرامات المفروضة من قبل مجلس الإدارة على شركات الحج والعمرة.
- 5. رسوم العطاءات والمناقصات التي يتم طرحها من قبل الهيئة الخاصة بتسبير عمل الهيئة.

مـــادة (16)

للهيئة أن تمنح مكافآت للمؤسسات و الأفراد والخبراء والمستشارين ممن تستعين بهم الهيئة الذين قاموا بعمل دراسات أو أبحاث أو مهام تحقيقا لأغراض الهيئة وفقا للائحة تعد من مجلس الهيئة وتصدر عن مجلس الوزراء.

مـــادة (17)

ينظم عمل هيئة الحج والعمرة بقانون.

مـــادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مـــادة (19)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/02 ميلادية. الموافق17/ جـمـادى الآخـرة / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2007م بشأن المصادقة على طلب الاعتماد المالي لعلاج حالات زراعة خناع عظم متراكمة وصرف المبلغ المطلوب لكل منها

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

ونتسيب وزير الصحة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/04) ما يلى:

مـــادة (1)

- 1. المصادقة على طلب الاعتماد المالي لعلاج حالات زراعة نخاع عظم متراكمة.
- 2. تكليف وزارة المالية بصرف المبلغ المطلوب لعلاج حالات زراعة نخاع العظم والبالغة (20) عشرين حالة، يصرف لكلُّ منها مبلغ (22.000\$) اثنان وعشرون ألف دو لار أمريكي.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/04 ميلادية. الموافق19/ جـمادي الآخرة / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2007م بشأن المصادقة على إطار الخطة العاجلة لإنهاء الركود الاقتصادي

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

و تتسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/04) ما يلي:

مــادة (1)

المصادقة على إطار الخطّة العاجلة لإنهاء الركود الاقتصادي

مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/04 ميلادية. الموافق192/ جـمـادى الآخـرة / 1428هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (30) لسنة 2007م بشأن تكليف السيد صائب نظيف قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي

رئيس مجلس الوزراء؛ بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛ وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

تكليف السيد صائب نظيف قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضى.

(2) مـــادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09 ميلادية. الموافق 24/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (31) لسنة 2007م بشأن تعليق العمل في سلطة الأراضي في الحافظات الجنوبية

رئيس مجلس الوزراء؛ بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

تعليق العمل في سلطة الأراضي في المحافظات الجنوبية بصفة مؤقتة.

مـــادة (2)

تعتبر أية مستندات تصدر عن سلطة الأراضي في المحافظات الجنوبية من دائرة الطابو أو دائرة المساحة أو أية دائرة أخرى غير مصدقة من القائم بأعمال رئيس سلطة الأراضي السيد صائب نظيف ، غير قانونية وباطلة ، وتعتبر كأنها لم تكن و لا يترتب عليها أية حقوق أو التزامات.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09 ميلادية. الموافق24/ جـمادي الآخرة /1428 هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (32) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة خاصة لتوثيق الجرائم والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وحريات المواطن الفلسطينى

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ) منها؛

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته السابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لتوثيق الجرائم والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وحريات المواطن الفلسطيني تضم في عضويتها كل من: ممثل عن وزارة العدل - مقرراً ، ممثل عن مجلس القضاء الأعلى، ممثل عن النيابة العامة، ممثل عن المجلس التشريعي، ممثل عن مؤسسات المجتمع المدنى .

مـــادة (2)

تعمل اللجنة على إعداد نظام داخلي يحدد مهام وصلاحيات واختصاص عمل اللجنة وآلية توثيق الجرائم، ورفعه إلى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه للمصادقة عليه.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما بخصه- تتفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09 ميلادية. الموافق 24/ جـمادي الآخرة / 1428 هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (33) لسنة 2007م بشأن إضافة وزير النقل والمواصلات إلى عضوية لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ) منها؛

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته السابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (12/02 لر.م.و لس.ف) لعام 2007؛ بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة؛

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

إضافة وزير النقل والمواصلات إلى عضوية لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بـتاريخ 2007/07/09 ميلادية. الموافق24/ جـمادى الآخرة / 1428هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2007م بشأن تقديم معونة نقدية لمؤسسة دار العجزة والمسنين في أريحا

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير الشؤون الاجتماعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/09) ما يلي:

مــادة (1)

تقديم مبلغ (50) خمسين ألف شيقل لمؤسسة دار العجزة والمسنين في أريحا.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بـتاريخ 2007/07/09 ميلادية. الموافق 24/ جـمادي الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض رئي سمج لسال وزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2007م بشأن عفيض رسوم ترخيص المؤسسات الفندقية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير السياحة والآثار

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون السياحة رقم (45) لسنة 1965 لا سيما المــــادة (14) منه؛ فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/09) ما يلي:

مـــادة (1)

تخفيض رسوم ترخيص المؤسسات الفندقية بنسبة (50%) للأعبوام (2005 ، 2006 ، .(2007

مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09 ميلادية. الموافق 24/ جـمادى الآخرة / 1428 هجرية.

ر ئیسا عضو أ

عضو اً

قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة2007م بشأن تشكيل لجنة لدراسة طلبات تصنيف المقاولين

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتتسيب وزير الأشغال العامة والإسكان ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبعد الاطلاع على قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999 وتعديلاته لا سيما المادة (36) منه؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01 /08/57/م. و /أ.ق) لسنة 2005

و على قرار مجلس الوزراء رقم (10/42/02/م.و/إ.هـ) لسنة 2007

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/09) ما بلي:

مـــادة (1)

تشكيل لجنة لدراسة طلبات تصنيف المقاولين تتكون من:

أ. مدير عام دائرة العطاءات المركزية أو نائبه

ب. مندوب عن دائرة العطاءات المركزية

عضو أ ت. مندوب عن وزارة الأشغال العامة والإسكان

ث. مندوب عن وزارة الحكم المحلى

عضو أ ج. مندوب عن وزارة التربية والتعليم

عضو أ ح. مندوب عن وزارة الصحة

عضو أ خ. مندوب عن سلطة المياه

عضو أ د. مندوب عن المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتتمية (بكدار)

عضو أُ ذ. مندوبين عن اتحاد المقاولين الفلسطينيين

عضو أ ر. مندوب عن نقابة المهندسين

مادة(2)

يصدر وزير الأشغال العامة والإسكان قراراً بأسماء رؤساء وأعضاء اللجان في كل من جزئي الوطن (الضفة الغربية وقطاع غزة) وفقا لما جاء في المــــادة رقم (1) أعلاه.

مــادة(3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في مقر وزارة الأشغال العامة والإسكان، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل (7 أعضاء)، بشرط أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

مـــادة(4)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مــادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بـــــاريــخ 2007/07/09 ميلادية. الموافق 24/ جـمادي الآخرة / 1428 هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (37) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة خاصة لتقديم مشروع قانون لمكافحة غسيل وتهريب الأموال

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ) منها؛

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته العاشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/07/18

قررنا ما بلي:

مـــادة (1)

- 1. تشكيل لجنة خاصة لتقديم مشروع قانون لمكافحة غسيل وتهريب الأموال من: وزارة العدل - مقرراً ، وزارة المالية ، سلطة النقد ،الأمانة العامة لمجلس الـوزراء ، و الجهات المختصة .
- 2. تقدم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لدراستها واتخاذ القرارات اللازمة بالخصوص.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/18 ميلادية. الموافق 40/ رجب / 1428هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2007م بشأن المصادقة على توصيات لجنة البنية التحتية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسبب لجنة البنية التحتية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة البنية التحتية في اجتماعها رقم (01) بتاريخ 2007/07/10

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته العاشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/18) المصادقة على توصيات اللجنة القاضية بما يلى:

مـــادة (1)

- 1. تأهيل طريق (الطيبة/ أريحا) بقدر يحقق سلامة المواطنين وعدم تعرّضهم للمخاطر.
- 2. تشكيل لجنة فنيّة من وزارة الأشغال العامة والإسكان (مقرراً)، وزارة النقل والمواصلات، وزارة التخطيط لبيان القدر اللازم تنفيذه من المشروع بما يخدم سلامة المو اطنين.
- 3. تكليف سكرتير اللجنة (الأمانة العامة لمجلس الوزراء) لاستيفاء التفاصيل حول مشروع النقل الكهربائي لمحافظة غزة والربط مع مصر وتزويد لجنة البنية التحتية بها تمهيداً لتقديم التوصيات الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.
- 4. تشكيل لجنة فنية من وزارة النقل والمواصلات والأشعال العامّة والإسكان لدر اسة الطريق الرابط بين العيز رية - السواحرة الشرقية.

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/18 ميلادية. الموافق 04/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2007م بشأن تعويض مزارعي العنب

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتتسيب وزير الزراعة ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته العاشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/18) ما يلي:

مــادة (1)

تعويض مزارعي محصول العنب المتضررين من موجـة الـصقيع بمبلـغ (800000) ثمانمائة ألف دو لار أمريكي وفق الآلية المتبعة في وزارة الزراعة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/18 ميلادية. الموافق 04/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2007م بشأن رئاسة لجان العطاءات

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسبب وزبر الأشغال والإسكان

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشعال الحكومية وتعديلاته؛ لاسيما المالدة رقم (40) منه؛

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته العاشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/18) ما يلي:

مـــادة (1)

تكليف المهندس بسام فهمي شكري جابر بالقيام برئاسة كافة لجان العطاءات المركزية المتخصصة الواردة في مــادة رقم (7) من قانون العطاءات.

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مــادة(3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/18 ميلادية. الموافق 40/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2007م بشأن ربط الحاسوب المركزي الخاص بوزارة النقل والمواصلات مع مديرية الشرطة في وزارة الداخلية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتتسيب وزير النقل والمواصلات ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته العاشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/18) ما يلي:

مـــادة (1)

- 1. ربط وزارة الداخلية (إدارة شرطة المرور) بالحاسوب المركزي بوزارة النقل والمواصلات بتكلفة (51210) واحد وخمسين ألف ومائتان وعـشرة دولارات أمريكية غير شاملة للضريبة.
- 2. يتم الربط لتمكين جهاز الشرطة من الوصول إلى كافة المعلومات والاستفسارات الخاصة بالمركبات والسائقين تسهيلاً لعمل الشرطة في المحافظة على سلامة و أمن الوطن.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/18 ميلادية. الموافق 04/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2007م بشأن ربط المديرية العامة للشرطة ومديرية المعابر (معبر الكرامة)بالحاسوب المركزي الخاص بوزارة الداخلية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتتسيب وزير الداخلية ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته العاشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/18) ما يلي:

مــادة (1)

ربط المديرية العامّة للشرطة ومديرية المعابر (معبر الكرامة) بالحاسوب المركزي الخاص بوزارة الداخلية، بتكلفة (40983) أربعين ألفاً وتسعمائة وثلاثــة وثمــانين دولاراً أمر يكيا.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تتفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/18 مبلادية. الموافق 04/ رجب / 1428 هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (43) لسنة 2007م بشأن الوزير المختص بالإنفاق من موازنة مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وعلى مقتضيات مصلحة العمل ؟

وبعد الاطلاع على المادة (43) من قانون رقم (7) لعام 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

1. يفوض السيد د. سعدي محمود سليمان الكرنز أمين عام مجلس الوزراء ورئيس ديوان رئيس الوزراء بصلاحيات الوزير المختص في كل ما يتعلق بالإنفاق من موازية مجلس الوزراء.

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتـــاريخ 2007/08/19 ميلادية. الموافق 06/شعبان/1428 هجرية.

قرار رئيس الوزراء رقم (44) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعداد كتاب من المختارات الأدبية للشاعر محمود درويش

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ) منها؛

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته الحادية عـشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاریخ 2007/07/23؛

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

تشكيل لجنة خاصة تضم في عضويتها كل من: وزير التربية والتعليم العالى (مقرراً) ووزير الثقافة، لإعداد كتاب من المختارات الأدبية للـشاعر الكبيــر محمــود درويــش ومختارات لأدباء آخرين لتكون جزءاً من المنهاج المقرر للطلاب في المدارس الفلسطينية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تتفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 ميلادية. الموافق 09/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض رئي سمج لسال وزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2007م بشأن دعم الحلات التجارية بالبلدة القديمة في مدينة الخليل

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير المالية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/23) ما يلي:

مـــادة (1)

- 1. دعم المحلات التجارية بالبلدة القديمة في مدينة الخليل بمبلغ (1.200.000 \$) مليون ومائتي ألف دولار أمريكي.
- 2. يصرف لكل محل تجاري منهم مبلغ (200 \$) مائتا دولار أمريكي شهرياً لمدة ستة أشهر.
- 3. يتم إعداد كشف بأسماء المحلات المستفيدة في نهاية كل شهر (ويشكل مشترك) من قبل بلدية الخليل والغرفة التجارية بالتسيق مع لجنة إعمار البلدة القديمة بالخلبل.
- 4. يتم الدفع لكل محل تجاري منهم بشكل مباشر وعبر حوالات مالية من وزارة المالية في منتصف كل شهر.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 مبلادية.

الموافق 90/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2007م بشأن تخفيض رسوم ترخيص المؤسسات الصحية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

ونتسيب وزير الصحة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/23) ما يلى:

مــادة (1)

المصادقة على تخفيض رسوم ترخيص المؤسسات الصحية بنسبة (50%) حتى تاريخ .2007/12/31

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 مبلادية. الموافق 99/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2007م بشأن إصدار طابع تذكاري تكرماً للشاعر الفلسطينى الكبير محمود درويش

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتتسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/23) ما يلي:

مـــادة (1)

إصدار طابع تذكاري تكريماً لشاعر فلسطين الكبير محمود درويش.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 مبلادية. الموافق 90/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2007م بشأن صرف موازنة طارئة لجهاز الدفاع المدنى في الحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتتسيب وزير الداخلية ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/23) ما يلي:

مـــادة (1)

صرف مبلغ (127.520) مائة وسبعة وعشرين ألفاً وخمسمائة وعشرين شيقلا كموازنــة طارئة للدفاع المدنى في المحافظات الجنوبية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 مبلادية. الموافق 90/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2007م بشأن التخلص من قطيع الأغنام المصاب مرض "السكريبيا" في منطقة بيت لحم

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير الزراعة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/23) ما يلي:

مـــادة (1)

- 1. على الجهات المختصة في وزارة الزراعة إعدام قطيع الأغنام المصاب بمرض "السكريبيا" في منطقة بيت لحم، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع انتشار المرض.
- 2. تعويض المزارع (حسين عبد الله عبيات) مالك القطيع بمبلغ (6.000) ستة آلاف دينار أردني.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 مبلادية. الموافق 90/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين في القطاع الحكومي على التقاعد

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبعد الاطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في الجلسة رقم (01) بتاریخ 2007/07/22م؛

و على قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15) منه؛ فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/23) ما يلي:

مــادة (1)

إحالة موظفي القطاع الحكومي التالية أسماؤهم على التقاعد المبكر:

- 1. السيد جمال سعيد حسين أبو موسى الموظف بوزارة الصحة.
 - 2. السيد حسين محمود الخطيب الموظف بوزارة المالية.
- 3. السيدة بشرى محمود عبد المجيد الموظفة بديوان الموظفين العام.

مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بـتاريخ 2007/07/23 ميلادية. الموافق 09/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين مجلس القضاء الأعلى على التقاعد المبكر

مجلس الوزراء

يناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبعد الاطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في الجلسة

رقم (01) بتاريخ 2007/07/22م؛

وعلى قانون التقاعد المدنى رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المــــادة (15) منه؛

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/23) ما يلي:

مـــادة (1)

إحالة موظفي مجلس القضاء الأعلى التالية أسماؤهم على التقاعد المبكر:

- 1. السيد محمود أحمد خليل أبو رومي.
 - 2. السيد جميل ديب جميل الطويل.
- 3. السيد صدقى حسين محمود القطامى.
 - 4. السيد على صالح محمود كنعان.

مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بـتاريخ 2007/07/23 ميلادية.

الموافق 09/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2007م بشأن تكليف وزير الحكم الحلى برئاسة مجلس إدارة صندوق تطوير وإقراض البلديات

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتتسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/01)ما يلي:

مــادة (1)

تكليف وزير الحكم المحلى برئاسة مجلس إدارة صندوق تطوير وإقراض البلديات.

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/01 ميلادية. الموافق18/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرار رقم (10/31/08/م.و/إ.هـ) لسنة 2006 الخاص بالموافقة على عملية البث الإذاعى لإذاعة صوت الأقصى

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتتسبب وزبر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبعد الاطلاع على قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والفضائية واللاسلكية؛

و على قرار مجلس الوزراء رقم (11/07/06م.و /إ.هـ) لسنة 2007؛

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/01)ما يلي:

مـــادة (1)

الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (10/31/08/م.و /إ.هـ) لسنة 2006 الخاص بعملية البث الإذاعي لإذاعة صوت الأقصى.

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بـتاريخ 2007/08/01 ميلادية. الموافق18/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2007م بشأن إلغاء القرار الخاص بترخيص محطة الأقصى الفضائية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتنسيب اللجنة الثلاثية المختصة بمنح التراخيص للمحطات الفضائية ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،

وبعد الاطلاع على قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص

المحطات الإذاعية والفضائية واللاسلكية؛

وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المختصة بمنح الترخيص للمحطات الفضائية في

محضر اجتماعها بتاريخ 2007/7/1

و على قرار مجلس الوزراء رقم (11/07/06/م.و /إ.هـ) لسنة 2007؛

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/01)ما يلي:

مـــادة (1)

- 1. المصادقة على توصيات اللجنة الثلاثية المختصة بسحب ترخيص محطة الأقصى الفضائية "شركة الرباط للإعلام والإنتاج الفني".
- 2. الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/07/06/م.و/إ.هـ) لسنة 2007 بشأن منح ترخيص محطة الأقصى الفضائية.

مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/01 ميلادية.

الموافق18/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2007م بشأن عمل صندوق تطوير وإقراض البلديات

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

و نتسبب رئيس الوزراء

وبناء على مقتضبات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء التالية:

قرار مجلس الوزراء رقم (09/34/05م.و/أ.ق) لسنة 2005

قرار مجلس الوزراء رقم (09/36/32/م.و/أ.ق) لسنة 2005

قرار مجلس الوزراء رقم (09/40/13/م.و/أ.ق) لسنة 2005

قر ار مجلس الوزراء رقم (09/50/45م.و/أ.ق) لسنة 2006

قرار مجلس الوزراء رقم (09/50/09/م.و/أ.ق) لسنة 2006

قرار مجلس الوزراء رقم (11/06/03/م.و/إ.هـ) لسنة 2007

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/01) ما يلي:

مـــادة (1)

يتولى صندوق تطوير وإقراض البلديات المهام التالية:

- أ- إدارة أموال الصندوق المتأتية من خلال الدعم الذي تقدمه السلطة الوطنية الفلسطينية والأموال المقدمة من قبل الدول المانحة وأية مصادر أخرى وفقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي للصندوق.
- ب- مساعدة الهيئات المحلية في تطوير قدراتها بما يتوافق وأسس الإدارة الحديثة والتي من شأنها تقديم وتوفير الخدمات للجمهور بشكل أمثل.
- ت- توجيه مساعدات الدول المانحة وتوفير الخدمات المالية الحديثة لدعم وتطوير الخدمات التي تقدمها للهيئات المحلية وتطوير قدراتها الائتمانية.

- ث- تشجيع الهيئات المحلية في تبني المشاريع التطويرية لتوسيع نطاقها الجغر افي، والتي من شأنها أن تخدم خططها التتموية.
- ج- تسهيل وتوفير القروض للهيئات المحلية والعمل على متابعة سدادها من ابر اداتها.

مـــادة (2)

- أ- يتشكل مجلس إدارة الصندوق من أحد عشر عضوا على النحو التالي:
- وزير الحكم المحلى رئيسا لمجلس الإدارة وعضوية كل من:
 - ممثل عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان .
 - ممثل عن وزارة التخطيط.
 - ممثل عن وزارة المالية .
 - ممثل عن اتحاد الهيئات المحلية الفلسطينية.
- ثلاثة ممثلين عن المجتمع المدنى والهيئات المحلية أحدهم على الأقـل امرأة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بالتشاور مع وزير الحكم المحلى و الجهات المختصة ذات العلاقة.
 - ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.
 - ممثل عن جمعية البنوك.
 - ممثل عن نقابة المهندسين.
 - ب- يشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص.
- ت- يعين ممثلوا الوزارات والدوائر الحكومية من موظفي الفئة العليا بتنسبب من رئيس الدائرة الحكومية المختصة .

مــادة (3)

يهدف الصندوق إلى تطوير الهيئات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا عن طريق تقديم الدعم والقروض للمشاريع التطويرية للهيئات وتكون له الاستقلالية التامة في عمله وفي تطبيق السياسات و الأهداف المحددة.

مـــادة(4)

يلتزم الصندوق بتطبيق القوانين والأنظمة المتصلة بإدارة المال العام وبالإفصاح عن نتاج أعماله، وكذلك كيفية توزيع الأموال وصرفها والنتائج المترتبة على استخدامها.

مـــادة (5)

يتولى الصندوق مراقبة عملية تحويل الأموال وحجم التمويل المستخدم.

مـــادة (6)

تحول كافة المساعدات الخارجية للصندوق من خلال حساب الخزينة العامة الموحد.

مـــادة (7)

تتكون الموارد المالية للصندوق من:

- أ- الدعم السنوي المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ب- المساعدات غير المشروطة المقدمة من الدول المانحة.
- ت- أية موارد أخرى يقبلها الصندوق وفقا للشروط المحددة في نظامه الداخلي.

مـــادة (8)

يخضع الصندوق في ممارسة أعماله المالية لأنظمة الرقابة المالية وفقا للقانون.

مـــادة (9)

- يعين مدير عام الصندوق بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب مجلس الوزراء.
- ب- يتولى المدير العام للصندوق تتفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة.

مـــادة (10)

يتولى مجلس إدارة الصندوق المهام التالية:

- أ. وضع السياسة العامة للصندوق وتطبيق النظام الداخلي له.
- ب. إقرار النظام الداخلي ودليل الإجـــراءات وتعليمـــات العمــــل الخاصــة بالصندوق وتعديلاته وتنسيب تعيين مدير عام الصندوق لمجلس الوزراء، وتشكيل اللجان اللازمة لإتمام عمله.
- ت. إقرار تقرير أعمال المصندوق السنوي والموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية المدققة.

مـــادة (11)

تكون مدة العضوية في مجلس إدارة الصندوق بحد أقصاه أربع سنوات غير قابله للتجديد، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب، يعين عضو آخر مكانه بناءً على ذات الآلية التي يتم تعيين الأعضاء فيها ابتداءً.

مـــادة (12)

- 1. يعقد المجلس اجتماعه كل شهر بدعوة موجهة من رئيس مجلس الإدارة قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ عقد الاجتماع على أن يبين فيها موعد ومكان الاجتماع ويرفق بها جدول الأعمال.
- 2. يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بناءً على طلب من رئيسه أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء.
- 3. يعتبر انعقاد المجلس قانونيا إذا حضر نصف الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.

مادة (13)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الحاضرين ؛فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس مجلس الإدارة.

مـــادة (14)

لرئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماعات من يراه مناسباً من المستشارين والخبراء ممن يرى ضرورة الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

مــادة (15)

يصدر مجلس إدارة الصندوق التعليمات والقرارات والأنظمة الداخلية المناسبة لقيامه بعمله.

مـــادة (16)

يخضع موظفو/ مستخدمو الصندوق لقانون العمل الفلسطيني.

مـــادة (17)

يعقد مجلس إدارة الصندوق اجتماعه الأول في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق ومجلس إدارته بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بدء العمل في هذا القرار.

مـــادة (18)

يقدم رئيس الإدارة تقريراً عن، أعمال المجلس إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر.

مـــادة (19)

يتم إعداد مشروع قانون ينظم عمل الصندوق على أن يعرض على المجلس التشريعي خلال مدة أقصاها عام من تاريخ هذا القرار الإقراره حسب الأصول.

مـــادة (20)

يلغى العمل بأحكام القرارات التالية:

قرار مجلس الوزراء رقم (09/36/32/م.و/أ.ق) لسنة 2005

قرار مجلس الوزراء رقم (09/40/13/م.و/أ.ق) لسنة 2005

قرار مجلس الوزراء رقم (09/50/45/م.و/أ.ق) لسنة 2006

قرار مجلس الوزراء رقم (09/50/09/م.و/أ.ق) لسنة 2006

قرار مجلس الوزراء رقم (11/06/03/م.و/إ.هـ) لسنة 2007

مـــادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مـــادة (22)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتـــاريخ 2007/08/01 ميلادية. الموافق18/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2007م بشأن تجديد عقود الباحثين الاجتماعيين ومدخلي البيانات لبرنامج الحماية الاجتماعية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير الشؤون الاجتماعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/06) ما يلي:

مـــادة (1)

- 1. المصادقة على توقيع عقود جديدة مع الباحثين ومدخلي البيانات لبرامج الحماية الاجتماعية وعددهم (104) مائة وأربعة باحثين لمدة تسعة أشهر تبدأ بتاريخ 2007/04/01 وتتهى بتاريخ 2007/12/31.
 - 2. تصرف مستحقاتهم عن الفترة من 2006/08/15 وحتى تاريخ 2007/03/31.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بـتاريخ 2007/08/06 ميلادية. المو افق 23/ رجب / 1428هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (57) لعام2007م بشأن إضافة وزير العمل لعضوية لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتسيب لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (12/03/ر.م.و/س.ف) لعام 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة؛

وعلى تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (01) بتاريخ 2007/07/24؛

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/06) ما يلي:

مــادة (1)

إضافة وزير العمل لعضوية لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تتفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/06 ميلادية. الموافق23/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2007م بشأن خصيص مبلغ مالى لإعادة ترميم المدرسة الأمريكية الدولية في الحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتتسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشرا لمنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/06) ما يلي:

مــادة (1)

تخصيص مبلغ (140.000 ألف \$) مائة وأربعين ألف دولار أمريكي لإعادة ترميم المدرسة الأمريكية الدولية في قطاع غزة.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تتفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/06 ميلادية. الموافق23/ رجب / 1428 هجرية.

قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (10/40/3م. و/إ.هـ) لعام 2007 الخاص بإنشاء الإدارة العامة للمحررات الوطنية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحبات المخولة لنا قانوناً ،

وتتسيب وزير الزراعة ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (10/40/3/م.و/إ.هـ) لعام 2007؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/06) ما يلى:

مـــادة (1)

الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (10/40/3/م.و/إ.هـ) لعام 2007 الخاص بإنشاء الإدارة العامة للمحررات الوطنية، وتكليف وزارة الزراعـة بادارة الدفيئات الزراعيـة فـى المحررات.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/06 ميلادية. الموافق23/ رجب / 1428 هجرية.

تعلیمات رقم (2) لسنة 2007 بشأن ترخيص شركات التأجير التمويلى رقم (4/ت ت) نسنة 2007

صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بالاستتاد لأحكام المواد (3) و (26) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.

نطاق تطبيق التعليمات

مــادة (1)

- أ. تسرى هذه التعليمات على كافة الشركات المسجلة في فلسطين والــشركات الأجنبيــة المسجلة في فلسطين التي تمارس نشاط التأجير التمويلي حصراً ويستثنى نـشاط التأجير التشغيلي من نطاق هذه التعليمات.
- ب. كما وتسري هذه التعليمات بالتزامن مع التعليمات الصادرة عن وزير المالية سنة 2005 وتعديلاتها بشأن تحديد معدلات الاستهلاك المستأجرة والتسزيلات وكيفية حساب الإيرادات في عقود التأجير والمـــادة (11) من هذه التعليمات.

تعريفات

(2) مـــادة

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

> قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004. القانون:

> > هيئة سوق رأس المال الفلسطينية. الهيئة:

> > > مجلس إدارة الهيئة. المجلس:

رئيس مجلس إدارة الهيئة. الرئيس:

الشركة المساهمة التي ينص عقد تأسيسها ونظامها الداخلي على غايات الشركة:

ممارسة نشاط التأجير التمويلي.

سجل الترخيص: سجل قيد الشركات المرخصة لممارسة أعمال التأجير التمويلي لدى

الهيئة.

سجل عقود التأجير التمويلي الذي يدون فيه كافة البيانات المتعلقة بعقود سجل العقود:

التأجير التمويلي وأي تعديلات تطرأ عليها .

عقد التأجير التمويلي الذي يترتب عليه تحويل جوهري لمنافع ومخاطر العقد:

ملكية المأجور إلى المستأجر الذي ينتفع بالمأجور مقابل إيجار يدفع للمؤجر على أقساط و بيرم وفق هذه التعليمات.

كل عين أو مال أو أصول منقولة أو غير المنقولة تكون محلا للعقد. المأجور:

> الشركة التي تمارس نشاط التأجير التمويلي. المؤجر:

الشخص المنتفع بالمأجور بموجب العقد. المستأجر:

> الشخص الطبيعي أو الاعتباري. الشخص:

الشركة الأجنبية: الشركة التي تمارس أعمال ونشاط التأجير خارج فلسطين والمرخص

لها للعمل في فلسطين.

تعليمات تحديد معدلات الاستهلاك المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات:

التعليمات الصادرة عن وزير المالية سنة 2005 وتعديلاتها بـشأن تحديد معدلات الاستهلاك المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات في عقود التأجير.

الترخيص

مـــادة (3)

يجب على الشركة التي ترغب في ممارسة نشاط التأجير التمويلي أن تحصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال التأجير التمويلي.

مـــادة (4)

يشترط على الشركة للحصول على الترخيص ما يلي:

- 1. أن تكون الشركة مسجلة كشركة مساهمة لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري في فلسطين أو فرع شركة أجنبية مستوفيةً لـشروط التسجيل.
- 2. أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (500,000) نصف مليون دولار أمريكي.
- 3. أن تزود الهيئة بنسخة مصدقة حسب الأصول عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادة التسجيل.
- 4. أن تزود الهيئة بالبيانات المالية المدققة لثلاث سنوات منصرمة، إلا إذا كانت حديثة التأسيس.
- أية بيانات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية ومناسبة للنظر في طلب الترخيص.

إجراءات الترخيص

مـــادة (5)

- 1. يقدم طلب الحصول على الترخيص لممارسة أعمال الشركة من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسين أو محامي الشركة خطياً إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية مذيلاً بتوقيع مقدمه مع إقراره تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص، ويعتبر طلب الترخيص لاغياً إذا لم يقم مقدم الطلب باستكمال تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب.
- 2. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تراها مناسبة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب وللهيئة أن تطلب تزويدها بأية بيانات أخرى تعتبرها ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.
- 3. تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه خلال مدة أقصاها (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً شروط ومتطلبات الترخيص الواردة في هذه التعليمات، ويكون قرار الرفض معللاً.
- 4. لمقدم الطلب أن يتظلم من قرار رفض طلبه، وذلك خلال (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطاره أو علمه بقرار الرفض ويبت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه للهيئة.

مــادة (6)

- 1. يتوجب على الشركة، عند حصولها على الترخيص من قبل الهيئة، مزاولة نـشاط التأجير التمويلي خلال (6) ستة أشهر من تاريخ الترخيص ويجوز للهيئة تمديد هـــذه المدة (3) ثلاثة أشهر إضافية.
- 2. إذا لم تتمكن الشركة من مزاولة نشاط التأجير التمويلي خلال المدة المذكورة، يعتبر الترخيص الممنوح لها لاغياً، ويجب أن تتقدم بطلب جديد وتدفع رسوماً جديدة إذا كانت ترغب في ممارسة هذا النشاط.

مـــادة (7)

تصدر الهيئة شهادة للشركات التي تم قبول ترخصيها تتضمن تاريخ ورقم القيد في السجل.

سجل الترخيص

مــادة (8)

- 1. تعد الهيئة سجلاً لقيد الشركات المرخص لها ويتضمن القيد بيانات كل شركة ورأس مالها وعناوين فروعها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ومدققي حساباتها.
 - 2. تحدث البيانات في السجل سنوياً.

ترخيص الشركات الأجنبية

مــادة (9)

- 1. يجوز للشركة الأجنبية المسجلة والمرخص لها خارج فالسطين أن تمارس ذات الأعمال في فلسطين بشرط تسجيل فرع شركة أجنبية حسب الأصول والحصول على الترخيص من الهيئة.
- 2. يجب على الشركة الأجنبية المرخص لها من الهيئة الالتزام بهذه التعليمات وجميع القو انين السارية في فلسطين و الأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاها.
 - تسرى جميع الأحكام الخاصة والمطبقة على الشركة المحلية على الشركة الأجنبية.

مدة الترخيص

مـــادة (10)

- 1. تكون مدة الترخيص سنة تتتهى في 31 كانون أول من كل سنة.
 - 2. يجدد الترخيص سنوياً بعد دفع الرسوم المقرّة من قبل الهيئة.
- 3. يقدم طلب التجديد (30) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء الترخيص، ويجوز للهيئة أن تطلب أي معلومات إضافية عند تقديم طلب تجديد الترخيص.

عقد التأجير التمويلي

مـــادة (11)

يكون العقد، عقد تأجير تمويلي عندما يتحمل المستأجر المسؤولية الجوهرية ومخاطر الملكية وذلك بتحقق أي من العناصر التالية:

- 1. إذا كان الإيجار ينتهى بتمليك المأجور للمستأجر مقابل ثمن متفق عليه.
- 2. إذا كانت فترة الإيجار تغطى 75% أو أكثر من العمر الافتراضي المتبقى للمأجور.
- 3. إذا كانت القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار تساوي 90% أو أكثر من القيمة العادلة للمأجور عند نشأة العقد.
- 4. إذا تضمن العقد وعد بشراء المأجور (محل العقد) في نهاية فترة التعاقد بسعر محدد بالعقد، وهو ما يعرف بخيار الشراء في نهاية العقد.

مـــادة (12)

يجوز أن يتضمن عقد التأجير التمويلي أحكاما تتعلق بما يلي:

- 1. جواز قيام المستأجر بتأجير المأجور من الباطن وذلك بعد موافقة المؤجر الخطية.
- 2. جواز قيام كل من المؤجر والمستأجر برهن المأجور ضماناً لتتفيذ التزامات أي منهما بعد مو افقة الطرف الآخر خطياً على ذلك.

سجل العقود

مـــادة (13)

- 1. تعد الهيئة سجل عقود التأجير ويدون فيه البيانات المتعلقة بعقود التأجير ومواصفات المأجور وأي تعديلات تطرأ عليه.
 - 2. يجب على كل شركة مرخص لها مزاولة نشاط التأجير التمويلي أن تقوم بما يلي:
 - أن تسجل عقود التأجير التمويلي لدى الهيئة وفقا لتعليمات الهيئة.
- ب. أن تحدّث بيانات العقود المودعة بالسجل ربع سنوياً أو عند حدوث تغيير جو هرى على شروط العقد.
- ت. أن تلتزم بأحكام المـــادة (5) البند (2) من تعليمات تحديد معدلات الاستهلاك المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات في عقود التأجير ولائحة الاستهلاك لغاية ضريبة الدخل لسنة 2005 والصادرة عـن وزارة المالية.

شروط أساسية في العقد بخصوص المخاطر مـــادة (14)

- 1. يجب على المؤجر أن يوضح وبنصوص صريحة أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها المستأجر خلال فترة التعاقد.
- 2. يجب على المؤجر تزويد المستأجر بكشف دوري يبين رصيد العقد والأقساط المتبقية في ذمته أو أي تغيير يطرأ على العقد من إعادة جدولة الدفعات أو غيرها من التعديلات.
- 3. يلتزم المؤجر باعتماد الشروط الإلزامية التالية في أي عقد يبرمه بصفته مؤجر مع المستأجر:
 - أ. بيان ماهية المأجور.
 - ب. بيان التزامات كل من المؤجر والمستأجر.
 - ت. بيان الحالات الخاصة بانتقال الالترامات والمسؤولية والضرر والخسارة.
 - ث. بيان الأحكام الخاصة بانتقال ملكية المأجور عند انتهاء مدة العقد.
 - ج. بيان الحالات الخاصة بتعثر كل من المؤجر والمستأجر.

- ح. بيان المخاطر التي قد يتعرض لها كل من المؤجر والمستأجر.
- خ. حق المؤجر في استعادة المأجور دون اتخاذ أية إجراءات قانونية في حال تعثر المستأجر.
- د. سريان عقد التأجير في حال إفلاس المؤجر إذا كان المستأجر ملتزماً بتنفيذ التزاماته الواردة في العقد.

الرســوم مـــادة (15)

تسدد الشركة رسوم الترخيص ورسوم التجديد السنوية وفق جدول الرسوم التالى:

مبلغ الرسوم	نــوع الرســـوم
(2000) ألفا دو لار أمريكي	رسوم ترخيص لمرة واحدة
(500) خمسمائة دو لار أمريكي	رسوم تجدید ترخی <i>ص</i> سنویة <i>لمر</i> کز رئیس <i>ي</i>
(250) مائتان وخمسون دولاراً أمريكياً	رسوم تجدید ترخیص سنویة/فرع
(100) مائة دولار أمريكي	رسوم تسجيل عقد
(50) خمسون دو لاراً أمريكياً	رسوم تعديل عقد

أحكام خاصة بمزاولة وإنهاء أعمال الشركة مـــادة (16)

يحظر على المؤجر ما يلى:

1. ممارسة أي من نشاطات التأجير إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة وفق أحكام هذه التعليمات.

- 2. استخدام عبارة "شركة تأجير" أو أي تعبير آخر يماثلها في أي لغة سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو العنوان التجاري أو المواد الدعائية ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة.
- 3. الشروع باتخاذ أي ترتيبات بتأسيس أو تجهيز أو استئجار مقر للـشركة أو لفروعها دون تقديم طلب للحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
- 4. إنهاء الأعمال أو توقيف النشاط إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بذلك ووفقاً لتعليمات الهيئة.

مـــادة (17)

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص وشطب الشركة من سجل الترخيص في أي من الحالات التالية:

- 1. بناءً على طلب الشركة، ويجب عليها في هذه الحالة الحصول على براءة ذمة من الهيئة بعد أن تزود الهيئة بكافة المستندات التي تثبت وفاءها بالتزاماتها تجاه الغير وبالأخص المستأجر ودوائر الضريبة لدى وزارة المالية.
- إذا لم تباشر الشركة أعمالها وفق نص المـــادة (6) من هذه التعليمات.
 - إذا أشهرت إفلاسها أو تقرر تصفيتها تصفية إجبارية.

البيانات المالية

مـــادة (18)

يجب على الشركة أن تلتزم بما يلى:

- 1. إعداد البيانات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية.
- 2. تزويد الهيئة بالنسخة النهائية المدققة للبيانات المالية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مدقق الحسابات

مـــادة (19)

- 1. يجب على الشركة أن تعين مدقق حسابات قانوني مرخص له من الجهات المختصة.
- 2. لا يجوز أن يكون المدقق القانوني شخصا ذا علاقة بالشركة أو أن يكون عضوا في مجلس إدارتها.

الإفصاح

مـــادة (20)

يجب على الشركة الإفصاح للهيئة عن التالي:

- 1. البيانات المالية المدققة سنويا، بالإضافة إلى أية بيانات مالية أخرى قد تطلبها الهيئة من حين إلى آخر، بحيث تشمل البيانات المالية ما يلي:
- أ. تسوية إجمالي قيمة الأصول في عقد التأجير والقيمة الحالية للحد الأدني لدفعات الإيجار.
- ب. إجمالي قيمة الأصول في عقد التأجير والقيمة الحالية للحد الأدني للدفعات المستقبلية لكل سنة من سنوات العقد.
 - ت. العائد غير المكتسب.
 - ث. القيمة المتبقية غير المضمونة (دون التزام على المستأجر).
 - ج. الإيجارات المستقبلية المحتملة.
- 2. المعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاطها والتي تؤثر علي العلاقة بينها كمؤجر والمستأجر بخصوص المأجور أو طبيعة التعاقد بما في ذلك عقود التأجير التمويلي والتعديلات التي تطرأ عليها فور حدوثها.
 - 3. المعلومات الجو هرية التي تؤثر على مركزها المالي واستثمار إنها.

التأمين

مـــادة (21)

- 1. يجب على الشركة في كافة الأوقات الاحتفاظ ببوليصة تأمين تغطي الموجودات و المسؤوليات المدنية.
 - 2. يجب أن تشتمل عقود التأجير على تأمين شامل للمأجور.

مـــادة (22)

تلتزم جميع الشركات العاملة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات حتى تاريخ 2007/12/31 وبخلاف ذلك تعتبر ممارستها لأعمالها الحالية مخالفة للقوانين والأنظمــة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

التحقيق والمخالفات والغرامات

مـــادة (23)

إذا وجدت الهيئة أن الشركة قد خالفت هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه، فلها أن تطلب من الشركة إزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها خلال مدة تحددها الهيئة. وفي حالة عدم الامتثال فللهيئة أن تفرض على الشركة المخالفة الغرامات التالية:

العقوبة والغرامات	نوع المخالفة
غرامة أقصاها (500) خمسمائة دولار أمريكي	عدم تحديث بيانات العقود كــل
	ثلاثة شهور أو عند حدوث
	تغيير جو هري على شروط العقد
غرامة أقصاها(1,000) ألف دولار أمريكي	عدم تسجيل عقود التأجير
	التمويلي لدى الهيئة
غرامة أقصاها (1,500) ألف وخمسمائة دولار	عدم الالتزام بتعليمات إعداد
أمريكي و / أو تعليق الترخيص لمدة (30)	البيانات المالية والتعامـــل مـــع
ثلاثين يوما	مدققي الحسابات
غرامة أقصاها (1,500) ألف وخمسمائة دولار	عدم الالتزام بالشروط الأساسية
أمريكي و / أو تعليق الترخيص لمدة (30)	بخصوص المخاطر
ثلاثين يوما	

غرامة أقصاها (2,000) ألفا دولار أمريكي و /	عدم الالتزام بتعليمات التأمين
أو تعليق الترخيص لمدة (60) ستين يوما	والإفصاح
غرامة أقصاها (3,000) ثلاثة ألاف دولار	عدم توفيق الأوضاع وفقا
أمريكي	للتعليمات
غرامة أقصاها (5,000) خمسة ألاف دولار	ممارسة أعمال محظورة
أمريكي و/ أو اللغاء النرخيص	

المادة (24)

على الجهات المختصة كافه- كل فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتتشر في الجريدة الرسمية.

> صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2007/04/16 ميلادية. الموافق: 29/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

ماهر المصري رئيسس مجلسس الإدارة

طلب ترخيص شركة تأجير تمويلي

:;	التاريخ		رقم الطلب:
	تجديد		نوع الطلب:
		<u> </u>	خدتد
		معلومات عامة	
	جنسيتها:		اسم الشركة باللغة العربيا
	نوع الشركة:	زية:	اسم الشركة باللغة الإنجلي
ِي:	رقم السجل التجار	رأس المال المدفوع:	عنو انها:
	مكان الإصدار:	البريد الالكتروني:	تلفون رقم:
	تاريخ إصداره:	الموقع الالكتروني:	فاكس رقصم:
			ص.ب:
أعضاء مجلس الإدارة			
الهوية	رقم	المؤهل العلمي	الاسم
المديرون والمفوضون بالتوقيع			
سنوات الخبرة	رقم الهوية	المؤهل العلمي	الاسم

أخــرى	
	المستشار القانوني:
	عنوانه و وسائل الاتصال:
	المدقق القانوني:
	عنوانه و وسائل الاتصال:

A
إقرار من مقدم الطلب:
أنا الموقع أدناه اقر بان كامل البيانات والوثائق الثبوتية الواردة والمرفقة بنموذج طلب
الحصول على إجازة ممارسة أعمال التأجير التمويلي، صحيحة ومنسجمة مع القوانين
ذات العلاقة والتشريعات الثانوية المتممة لها والسارية في فلسطين، وعليه أوقع:
اسم مقدم الطلب:
عنوان مقدم الطلب
الوظيفة:
توقيع مقدم الطلب
ختم الشركة:
عم سرت
Total by many by
المستندات المرفقة
نسخة مصدقة حسب الأصول عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادة التسجيل.
تسخه مصنفه حسب المصول من حد الناسيس واستعام الناجدي وسهاده السبين.
البيانات المالية المدققة للسنوات الثلاث السابقة (إلا إذا كانت الشركة حديثة التأسيس.)
أخرى

تابع -نموذج رقم (1) طلب ترخيص شركة تأجير التمويلي

لاستعمال الإدارة	
توصية / موافقة مدير عام الإدارة	
توصية/ موافقة مدير عام الهيئة	
موافقة مجلس الإدارة	

	للاستعمال الرسمي:
	تم استيفاء الرسوم كما يلي :
	المبلغ:
التوقيع:	رقم الوصل :
	التاريخ: